وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الأوبئة في الفقه الإسلامي

"كوفيد-19 أنموذجا"

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

بوطمينة سيف الدين

إشراف الدكتور:

بن قومار لخضر

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بولقصاع محمد	جامعة غرداية	رئيسا
د. بن قومار لخضر	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. جعفر عبد القادر	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. بن البار علي	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1441-1442هـ/2020-2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الأوبئة في الفقه الإسلامي

"كوفيد-19 أنموذجا"

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

بوطمينة سيف الدين

إشراف الدكتور:

بن قومار لخضر

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بولقصاع محمد	جامعة غرداية	رئيسا
د. بن قومار لخضر	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. جعفر عبد القادر	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. بن البار علي	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1441-1442هـ/2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله وصحبه المستكملين الشرفا أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ...

ثمرة ما قضيناه في هذه المرحلة بفضله تعالى مهداة إلى **الوالدين الكرمين حفظهما الله** ...

أدام عليهما الصحة والعافية ...

لكل **العائلة الكريمة** التي ساندتني ولا تزال من إخوتي وأخواتي ...

إلى **أصدقاء المشوار العلمي** رعاهم الله ووفقهم ...

إلى **كل من ساعدني من الأصدقاء والأصحاب** ...

الشكر

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي، فله الحمد كثيرا.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من أسهم في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر :

الدكتور المشرف لخضر بن قومار لتفضله بالإشراف على هذا البحث، وعلى ما بذله من جهد وما قدمه من نصح وتوجيه وإرشاد، فكان لي المرشد والموجه، مما كان له الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث على هذه الصورة فجزاه الله خير الجزاء وأفضل عليه بالأجر والثواب.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأساتذة **أعضاء لجنة المناقشة** لما سيبذلوه من جهد في تنقيح و تقييم البحث كي يصبح على أكمل وجه، فلهم جزيل الشكر والعرفان.

ولا أنسى في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل **لإدارة قسم العلوم الإسلامية جامعة غرداية وأعضاء الهيئة التدريسية** لما قدموه من تسهيلات ومساعدة حتى تم هذا البحث على أحسن الوجوه.

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى كل من مد لي يد العون في سبيل إنجاز هذا العمل وإتمامه، **من زملاء باحثين**.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن سنة الله عز وجل في خلقه بالابتلاء ماضية، وقضاؤه فيهم نافذ، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، ومن مقتضى حكمته ورحمته أن قدر على عباده صنوفا من الابتلاءات تذكيرا وتنبيها وتخويفا وتمحيصا، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [البقرة: 155] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾ ﴾ [محمد: 31]

ولا يزال البلاء بالناس على مر الدهور واختلاف العصور شاهدا على قدرة الله وعظمته ولطفه ورحمته، ومن جملة ما أصاب الناس ونزل بهم الأوبئة والطواعين والأمراض المعدية، التي سطر التاريخ مدى فتكها وضررها، حتى اضطربت لها عروش الحكام، وفزع لها المجتهدون بتبيان الأحكام.

وغير خافٍ علينا ما نزل بالعالم أجمع في هذه الأيام، من هذا الوباء المسمى بـ: كورونا أو كوفيد-19، حيث لم يدع بلدا إلا ودخله وأثخن فيه بالعدوى والقتل، فتعطلت بسببه المصالح العامة والخاصة، وأدخل على الناس القلق والحيرة والخوف، وغلقت من جرائه الحدود وعطلت المساجد وحجر على الناس في بيوتهم، والله يقضي بما شاء متى شاء وهو العلي القدير.

ومهما يكن من أمر فإنه وإن كان ظاهره شرا وضررا؛ فلا يخلو من خير يترتب عليه، ومن ذلك أنه حرك همم العلماء والمجتهدين من أجل بيان أحكامه وتوقيف الناس على ما يهمهم من أمر دينهم وعبادتهم، ولما لم يكن شيء يقع إلا ولله فيه حكم، إما نصا أو استنباطا، وكانت هذه النازلة قد تعلق بها من أمور الدين -عبادة ومعاملة- ما يقتضي بيان حكمه وتكييفه فقهيا، فقد تولى العلماء المعاصرون الكلام في هذه النازلة، إما أفرادا أو عن طريق المجامع البحثية.

وكان من ضرورة ذلك أنه قد يقع بينهم الاختلاف في الحكم في بعض المسائل، من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتتناول أهم المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الوباء المستجد، وذلك من خلال عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها قصد الوصول إلى حكم يعضده الدليل الشرعي وينسجم مع روح الشريعة ومقاصدها.

وقد استقر الأمر على تسمية هذا البحث بـ:

" أحكام الأوبئة في الفقه الإسلامي، "كوفيد-19 أنموذجا".

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

-كون هذا الموضوع يتعلق بأعظم كلية من كليات الشريعة بعد الدين وهي حفظ النفس.

- أن بعض المسائل المتعلقة بهذا الوباء قد يتعارض فيها مقصد حفظ الدين مع حفظ النفس، فكان بيان وجه التوفيق من الأهمية بمكان.

- حاجة الناس للتعرف على حقيقة المرض المعدي كوفيد-19 والأحكام الفقهية المتعلقة به.

- أنه يتعلق بدراسة نوازل أحكام الأوبئة في الفقه الاسلامي، والتي يحتاجها أغلب المكلفين في جميع جوانب حياتهم لتبرأ ذمتهم من عهدة الواجب.

- أن وباء كوفيد-19 حتم على الجميع اتخاذ إجراءات لم تكن موجودة من قبل في جميع أبواب الفقه، منها ما هو في العبادات والمعاملات وغيرها، هذا يؤكد لنا أهمية البحث عن الأحكام الفقهية لهذا الوباء.

- كونه يبين عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، مما يحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

- المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي بإضافة بحث يجمع ما يتعلق بأحكام هذا الوباء.

ثانيا: الإشكالية الرئيسة

إن الحاجة الماسة إلى معرفة أحكام الأوبئة في الفقه الإسلامي وما يترتب عليها من آثار دينية ودنيوية يستلزم الإشكالية التالية:

"ما أهم الأحكام الفقهية والآثار الشرعية المتعلقة بالأوبئة عموما وبوباء كوفيد-19 خصوصا "

ثالثا: الأسئلة الفرعية

- ما مفهوم الوباء وما الفرق بينه وبين الجائحة والطاعون وما كوفيد-19؟

- ما أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في العبادات؟

- ما أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في المعاملات؟

- ما أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في الجنايات؟

رابعا: أهداف البحث

- التعريف بمفهوم الأوبئة التي تصيب البشر، وبوباء كوفيد-19.

- ذكر نماذج للأوبئة التي مرت على البشرية.

- توضيح المنهج الشرعي في التعامل مع وباء كوفيد-19.

- تلمس الحكم الفقهي للمسائل المتعلقة بكوفيد-19 التي بحثها المعاصرون، وربطها بما ذكره المتقدمون.

خامسا: منهج البحث

- اتبعت في هذا البحث **المنهج الاستقرائي**، حيث استقرأت موضوعات البحث ومسائله من خلال نصوص وأقوال العلماء فيه، فجمعت المسائل المراد دراستها.

- واتبعت **المنهج الوصفي** وذلك بوصف المسألة وتصويرها.

- و**المنهج المقارن** حيث قارنت بين الآراء في المسألة الفقهية موثقا ذلك من كتبهم المعتمدة، بعد تحرير محل الخلاف في المسائل المراد دراستها.

- ذكرت الراجح بعد عرض الادلة ومناقشتها.

- اعتمدت في ترجيح الأقوال ماذهبت إليه لجان الفتوى الشرعية والمجامع الفقهية كاللجنة الوزارية للفتوى في الجزائر، ومجمع الفقه الإسلامي في جدة.

- الرجوع إلى المصادر الأصلية في جمع ما يتعلق بالمسائل الواردة في البحث، دون إهمال المصادر الحديثة في دراسة هذه المسائل.

- عزوت الآيات القرآنية إلى مواطنها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية.

- ذكرت خاتمة ضمنتها خلاصة البحث ونتائجه.

- ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

سادسا: خطة البحث

انتظم عقد هذا البحث في: مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

فأما **المقدمة** فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والإشكالية الرئيسية للموضوع والأسئلة الفرعية، وأهداف البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة، وصعوبات البحث.

واشتمل **المبحث التمهيدي** على ثلاثة مطالب بينت فيها مفهوم الأوبئة والجوائح والطواعين في المطلب الأول، وذكرت الفروق بينها وبينت مفهوم كوفيد-19 وهل يعد وباء أو جائحة في المطلب الثاني مع ذكر نماذج من الأوبئة التي أصابت البشرية قديما وحديثا في المطلب الثالث.

بينما اشتمل **المبحث الأول** أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في العبادات وجاء في أربعة مطالب: المطلب الأول ذكرت فيه أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في الطهارة فتناولت فرعا في طهارة الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل، وفرعا آخر فيه مسألة تغسيل الميت بوباء كوفيد-19 و أما المطلب الثاني: ففيه أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في الصلاة، حيث جعلته في فرعين، الفرع الأول: سقوط الجمعة والجماعة بسبب وباء كوفيد-19 والفرع الثاني: التباعد بين المصلين في الصلاة بسبب وباء كوفيد-19، والمطلب الثالث: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في الزكاة، ضمنته فرعين فالفرع الأول: في حكم شراء المعدات الطبية والمستلزمات المختلفة لعلاج المصابين بمرض كوفيد-19 من مصرف (وفي سبيل الله)، والفرع الثاني: في حكم تعجيل الزكاة للمساهمة في مكافحة وباء كوفيد-.19، بينما اشتمل المطلب الرابع: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في الحج والعمرة، وبحثته في فرعين الفرع الأول: حكم إيقاف الحج والعمرة مؤقتا بسبب وباء كوفيد 19، والفرع الثاني: حكم لبس الكمامة للداخل في نسك الحج أو العمرة احترازا من انتشار وباء كوفيد 19.

وأما **المبحث الثاني** فتضمن أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في المعاملات وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول ذكرت فيه أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في فقه الأسرة، من خلال فرعين الأول: حكم نكاح المريض المصاب بوباء كوفيد-19، والثاني: خيار الفسخ عند إصابة أحد الزوجين بوباء كوفيد-19، أما المطلب الثاني والذي اشتمل أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في المعاملات المالية، فقد جاء في فرعين كذلك الفرع الأول: فسخ عقد الإجارة بسبب وباء كوفيد-19، والفرع الثاني: مدة المطالبة بفسخ الإجارة للضرر الحاصل من وباء كوفيد-19.

أما **المبحث الثالث** فاحتوى أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في الجنايات وفيه مطلبان: المطلب الأول بينت فيه حالات العمد في نقل العدوى، المطلب الثاني بحثت فيه حكم تعمد نقل العدوى وعقوبته في فرعين الفرع الأول: تعمد نشر وباء كوفيد-19 في المجتمع، والفرع الثاني: تعمد نقل عدوى وباء كوفيد-19 لشخص معين.

وانتهى البحث إلى **خاتمة** برزت فيها نتائج البحث وتوصياته، وفهارسه العامة.

سابعا: الدراسات السابقة

مرت على الأمة جملة من الأوبئة والجوائح فظهرت الدراسات المتعددة التي تتعلق بها، ومن هذه الدراسات ما يخص وباء كوفيد-19 ومنها ما جاء عاما بأحكام هذه الأوبئة:

1. " الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كرونا" للدكتور خالد المشيقح.

تناول فيها مسائل متعلقة بهذا الوباء، إلا أن بحثه جاء مجملا في تناوله هذه المسائل، وقد حاولت أن يكون بحثي فيه شيء من التفصيل في ما أجمله وزيادة مسائل أخرى لم يذكرها.

2. " أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي" للدكتور عبد الاله السيف.

ورسالته كانت منصبة على أحكام العدوى والآثار المترتبة عليها في جميع أبواب الفقه، إلا أن رسالته لم تتناول هذا الوباء المستجد بخصوصه مبينة أحكامه كنازلة من النوازل، إضافة إلى أن رسالته جاءت في الحديث عن الأمراض المعدية، وهناك فرق بين الوباء والمرض المعدي، لأن المرض المعدي قد لا يصل الى درجة الوباء، ولذلك تناولت مسائل كوفيد-19 ودراستها فقهيا لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

3. "الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية جمعا ودراسة ومقارنة" للدكتور محمد بن سند الشاماني.

البحث تكلم عن أحكام الأوبئة وما يترتب عليها من الآثار الفقهية في مسائل كثيرة، إلا أنه ركز على جانب العبادات، وأغفل عددا كثيرا من المسائل الأخرى التي تتعلق بالأوبئة في جانب المعاملات والجنايات، كما أنه لم يخص كوفيد-19 بالذكر، فحاولت البحث عن أحكامه الفقهية من جوانب عدة في العبادات والمعاملات والجنايات.

ثامنا: صعوبات البحث

مما لا شك فيه أن لكل بحث صعوباته وعقباته التي تعترض الطالب وهو بصدد إنجاز بحثه، وأبرز الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هي:

1. قلة الدراسات التي أفردت موضوع وباء كوفيد-19 بالبحث من كل جوانبه وآثاره كونه نازلة جديدة بالأمة الإسلامية.
2. البحوث التي تناولت هذه النازلة غير مجموعة بل متناثرة هنا وهناك صعب علي الخروج بما يجمع هذا الموضوع ويحيط به.
3. صعوبة الوصول إلى المصادر والمراجع من المكتبات.

المبحث التمهيدي: مفهوم الأوبئة والطواعين والجوائح، الفرق بينهم، نماذج من الأوبئة

المطلب الأول: مفهوم الأوبئة والطواعين والجوائح

المطلب الثاني: الفرق بين الأوبئة والجوائح والطواعين

المطلب الثالث: نماذج من الأوبئة التي أصابت البشرية قديم

المبحث التمهيدي: مفهوم الأوبئة والطواعين والجوائح، الفرق بينهم، نماذج من الأوبئة

المطلب الأول: مفهوم الأوبئة والطواعين والجوائح

الفرع الأول: مفهوم الأوبئة لغة واصطلاحا

مفهوم الأوبئة لغة:

جمع وباء يُمَدُّ ويُقْصَر، فجمع الممدود أوبئة، وجمع المقصور أوباء، وهو: كل مرض عام، يقال: وبئت الأرض، وأوبأت فهي موبئة ووبيئة وموبوءة، وقيل: هو الطاعون[1].

مفهوم الأوبئة اصطلاحًا:

الوباء اسم لكل مرض عام، وقال بعضهم هو مرض الْكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها ويكون نوعا واحدا[2].

والوباء طبيا: "هو المرض المعدي يهاجم عدداً من الناس في منطقة معينة وفي زمن واحد"[3].

الفرع الثاني: مفهوم الطواعين لغة واصطلاحا

مفهوم الطواعين لغة:

"جمع طاعون على وزن فاعول، مأخوذ من الطعن، يقال: طُعِن فهو طعين ومطعون إذا أصابه الطاعون"[4].

---

[1] انظر: الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، 1426هـ، ص 55.

[2] انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، د.ط، بيروت، د.ت، ج 5 ص 133.

[3] **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ، ج 23 ص 108.

[4] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص 1213.

مفهوم الطواعين اصطلاحا:

الطّاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في الآباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسودّ ما حواليه أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة بنفسجيّة كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء[1].

يعرّف الطاعون طبياً بأنه: مرض معدٍ تسببه بكتيريا باسيل صغيرة جداً من فصيلة (باستوريلا) تصيب الفئران ونحوها من الحيوانات القارضة وتنتقل بواسطة البراغيث إلى الإنسان والحيوانات الأخرى[2].

الفرع الثالث: مفهوم الجوائح لغة واصطلاحا

مفهوم الجوائح لغة:

جمع جائحة، الجيم والواو والحاء أصل واحد، وهو الاستئصال، يقال: جاح الشيء يجوحه: استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة[3].

مفهوم الجوائح اصطلاحا:

عند المالكية: كل ما أصاب الثمرة من الجراد، والريح، والنار، والغرق، والبرد، والمطر، والطير، والدود، و عفن الثمرة في الشجر، والسموم[4].

عند الشافعية: المصائب سواء كانت من السماء أو من الأدميين[5].

عند الحنابلة: كل آفة لا صنع للأدمي فيها؛ كالريح، والحر، والبرد، والعطش[1].

---

[1] انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1392هـ، ج 14 ص 204.

[2] انظر: محمد بن علي البار، **العدوى بين الطب وحديث المصطفى**، الدار السعودية، ط5، 1405هـ، ص 80.

[3] انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ، ج 1 ص 492.

[4] انظر: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، د.م، 1416هـ

[5] انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المكي، **الأم**، دار المعرفة، د.ط، بيروت، 1410هـ، ج 3 ص 60.

عند الجرجاني من الحنفية: أنها الآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال وتستأصلها، وهي كل مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة[2].

ويبدو أن تعريف الجرجاني هو الأشمل.

وعرفت طبيا: بأنها مرض ينتشر في عدد من الدول حول العالم في الوقت نفسه[3].

المطلب الثاني: الفرق بين الأوبئة والجوائح والطواعين

الفرع الأول: الفرق بين الأوبئة والجوائح

الوباء هو انتشار مرض بشكل سريع في مكان محدد، أما الجائحة فهو انتشار الوباء بشكل سريع بحيث يتعدى الحدود الجغرافية لبلد ما لتنتشر في بلدان كثيرة في نفس الوقت[4].

الفرع الثاني: الفرق بين الأوبئة والطواعين

" ذهب بعض أهل العلم إلى أن كلّ وباء طاعون منهم ابن عبد البر وابن الأثير، والخليل ابن أحمد الفراهيدي... وذهب المحققون من العلماء إلى أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، فالطاعون نوع من أنواع الوباء، وقسم من أقسامه يجتمعان في أمور ويختلفان في أخرى... وإليه ذهب القاضي عياض والنووي وابن القيم وابن حجر وغيرهم ... والراجح ما عليه المحققون من العلماء، وهو أن الطاعون أخص من الوباء وأنه نوع من أنواع الوباء، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً"[5].

---

[1] انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.م، د.ط، د.ط، ج 12 ص 197.

[2] انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الحنفي، **التعريفات**، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت لبنان، 1403هـ، ص73.

[3] انظر: **الموسوعة العربية العالمية** (108/23).

[4] انظر: المرجع نفسه (108/23).

[5] عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف، **أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1425هـ، ج ص 94 وما بعدها.

الفرع الثالث: مفهوم كوفيد-19 وهل يعد وباء أو جائحة؟

عرفت الندوة الفقهية الطبية مرض كوفيد-19:

" بأنه التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل ولكن الحيوان الخازن غير معروف بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد"[1].

بعد أن بقي فيروس كورونا لشهور مصنفاً على أنه "وباء"، صنفته منظمة الصحة العالمية مؤخراً على أنه "وباء عالمي" أو "جائحة"[2].

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية، "**فايرس كورونا المستجد كوفيد-19 وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية**"، الدورة المنعقدة عن بعد 23 شعبان 1441هـ الموافق 16 أبريل 2020م، رابط الندوة: https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.html

[2] رابط الخبر:
https://www.google.com/amp/s/cnn.com/amphtml/health/article/2020/03/11/warabi c. hp-announces-coronavirus-spread-pandemic، 15 مارس 2021م، الساعة: 15:30.

المطلب الثالث: نماذج من الأوبئة التي أصابت البشرية قديما وحديثا

الفرع الأول: نماذج من الأوبئة التي أصابت البشرية قديما

أولا: طاعون عمواس

ذكر ابن قتيبة هذا الطاعون على أنه أول طاعون في الإسلام، وكان في السنة الثامنة عشر من الهجرة، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدأ من جهة الأردن في منطقة عمواس، ولهذا نسب إليها، إلا أنه انتشر في منطقة الشام كاملة[1]، ويذكر المؤرخون أنه من أعظم الطواعين التي مرت بعد الإسلام، واختلفت المصادر في تقدير عدد القتلى فبعض المصادر خمس وعشرين ألفًا، وبعضها 30 ألفًا، وكان من بينهم عدد كبير من مشاهير الصحابة، كعبد الله بن الجراح، وشرحبيل بن حسنة وسهيل بن عمرو ومعاذ بن جبل[2]، يقول الطبري عن هذا الطاعون: " لم ير مثله، طمع له العدو في المسلمين، وتخوفت له قلوب المسلمين، كثر موته، وطال مكثه، مكث أشهرًا حتى تكلم في ذلك الناس"[3].

ثانيا: الطاعون الجارف

وسمي بالجارف لأنه كان كالسيل الجارف في حصاد أرواح الناس دون رادع يوقف هذا السيل، كان في السنة التاسعة والستين من الهجرة على المشهور لاجتماع أغلب المؤرخين على تأييده، بدأ في البصرة، وقد روى النووي: " أنه كان ثلاثة أيام، فمات في كل يوم نحو من 70 ألفًا، وقد مات لأنس بن مالك الصحابي المشهور 70 ابنًا كما ذكر المؤرخون حتى أنه تقريبًا لم يبق إنسان في البصرة"[4]، ومن كثرة الموتى كان دفنهم مشقة كبرى، حتى أن عبيد بن معمر والي البصرة لما ماتت أمه لم يجد من يحملها. قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني عن رجل، يكنى أبا النفيد، وكان قد أدرك من هذا الطاعون، قال:" كنا

---

[1] انظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، **المعارف**، تح ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، القاهرة، 1412هـ، ص 601.

[2] انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، **البداية والنهاية**، دار الفكر، د.ط،1407 هـ، ج 8 ص 124.

[3] انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، **تاريخ الأمم والملوك**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1407هـ ج 2 ص 509.

[4] انظر: النووي، **المنهاج** (1 /106).

نطوف بالقبائل وندفن الموتى، فلما كثروا لم نقو على الدفن، فكنا ندخل الدار وقد مات أهلها فنسد بابها عليهم"[1].

ثالثا: طاعون الفتيات أو الأشراف

كان في سنة سبع وثمانين من الهجرة، وقد سمي «الفتيات»؛ لأنه أول ما بدء بالعذارى والنساء، وقد بدأ من البصرة أيضًا، واستمر بالانتشار إلى واسط والكوفة، ووصل حتى الشام وتسميه بعض المصادر بطاعون الأشراف، لكثرة ما قتل منهم، ولا يوجد تقدير لعدد القتلى في هذا الطاعون[2]. من أبرز من توفي فيه من الأشراف مطرف بن عبد الله بن الشخير.

رابعا: طاعون مسلم بن قتيبة

سمي به لأنه أول من مات بهذا الطاعون كان في سنة 130 من الهجرة، وبدأ في شهر رجب، ووصل إلى الشام،كان هذا الطاعون في رجب واشتد في رمضان. وكان يحصى في سكة المربد كل يوم 10 آلاف جنازة أياما، ومن الأرقام التي أعطتها كتب التاريخ أن من قتل في هذا الطاعون يتجاوز 140 ألفًا[3]. أشهر من مات بهذا الطاعون أيوب بن أبي تميمة السختياني، ومنصور بن زاذان.

الفرع الثاني: نماذج من الأوبئة التي أصابت البشرية حديثا

أولا: الطاعون الدبلي أو " الموت الأسود"

تسبب الطاعون في مقتل الكثير من الناس، وأودى بحياة عشرات الملايين في جميع أنحاء العالم. وتفشت أوبئة الطاعون غير مرة على مر التاريخ في عدة عصور، وفي القرن الرابع عشر تحديداً أجهز الطاعون على حوالي ثلث سكان أوروبا وشاعت تسميته **بـ" الموت الأسود"** لأنه يشكل بقعاً سوداء على الجلد، مما جعله واحداً من أكثر الأمراض دمويةً في تاريخ البشرية.

---

[1] انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية** (288/8).

[2] انظر: النووي، **المنهاج** (106/1).

[3] انظر: المرجع السابق (1 /106).

وما زال الطاعون الذي تسببه إحدى البكتيريات، يقتل ما بين (100-200) شخصا في السنة في أيامنا الحالية[1].

ثانيا: وباء الكوليرا

تسبب وباء الكوليرا الذي اندلع في آسيا وأوروبا في الفترة بين (1817م-1824م) في وفاة عشرات الآلاف من الناس. وكانت أكبر حالات تفشي الكوليرا في اليابان (عام 1817م)، وفي موسكو (عام 1826م) وفي برلين وباريس ولندن (عام 1831م). وانتشر الوباء في الإمبراطورية العثمانية خلال حرب البلقان (1912م-1913م) وتسبب أيضا في العديد من الوفيات.

ولا تزال الكوليرا تصيب الكثير من الناس اليوم، حيث تعلن منظمة الصحة العالمية أعداد المصابين به سنوياً بما يتراوح بين 1.3-4 ملايين حالة[2].

ثالثا: إنفلونزا الخنازير

قتلت إنفلونزا الخنازير حوالي مليوني شخص بين عامي (1957م و1958م)، بينما توفي مليون شخص في تفشي الإنفلونزا في روسيا وهونغ كونغ بين عامي (1889م-1890م) و(1968م-1969م). وقتل الوباء في عام (2009م) ما يقدر بنحو 28.4500 شخصا.

تسبب فيروس أنفلونزا الخنازير الناجم عن فيروس H1N1، في إصابة أول ضحية معروفة له في المكسيك في مارس (2009م). وبحلول أبريل / نيسان وصل إلى كاليفورنيا، وأصاب طفلاً يبلغ من العمر 10 أعوام، ثم انتشر بسرعة في جميع أنحاء العالم، مما أثار المخاوف والذعر. وتبين أن الفيروس المسبب يحتوي على أجزاء وقطع من فيروسات أنفلونزا الخنازير والطيور، وهي مجموعة لم يسبق لها مثيل.

وقد ظهر المرض نفسه مثل أنواع أخرى من الأنفلونزا على شكل حمى وألم في الجسم وسعال

---

[1] موقع منظمة الصحة العالمية، "**الطاعون الدبلي**"، رابط المقال: https://www.who.int/features/qa/plague/ar/، 25 مارس 2021م، الساعة: 18:30.

[2] موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية، "**الكوليرا**"، رابط المقال: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/cholera، 25 مارس 2021م، الساعة: 20:30.

والتهاب في الحلق وسيلان في الأنف واحمرار في العيون[1].

رابعا: فيروس إيبولا

تسبب تفشي فيروس إيبولا الذي اندلع في غرب إفريقيا بين عامي (2013م و2016م) في وفاة أكثر من 11.300 شخص. وبدأ تفشي إيبولا في غرب أفريقيا في غينيا في (ديسمبر 2013م)، وانتشر الفيروس إلى 28.1616 شخصاً في بلدان غرب إفريقيا مثل ليبيريا وسيراليون. وتم تسجيل الوباء، الذي انتهى في يونيو 2016، على أنه أشد أنواع فيروسات إيبولا فتكاً في التاريخ من حيث عدد الأشخاص المصابين وعدد الوفيات.

وتم اكتشاف فيروس إيبولا لأول مرة عام 1976. وتظهر الأعراض عموماً بعد 2 إلى 21 يوماً من الإصابة، ويتوقف الشفاء بشكل كبير على استجابة المريض المناعية. ويصبح لدى الأشخاص الذين يتعافون من إيبولا أجساماً مضادةً تستمر لمدة 10 سنوات على الأقل[2].

[1] موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية، "**إنفلونزا الخنازير**"، رابط المقال: https://www.who.int/influenza/human_animal_interface/swine_influenza/ar، 15 مارس 2021م، الساعة: 20:35.

[2] موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية، "**فيروس إيبولا**"، رابط المقال: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/ebola-virus-disease، 15 مارس 2021م، الساعة: 20:39.

المبحث الأول: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد–19 في العبادات

المطلب الأول: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد–19 في الطهارة

المطلب الثاني: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد 19 في الصلاة

المطلب الثالث: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد–19 في الزكاة

المطلب الرابع: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد– 19 في الحج والعمرة

المبحث الأول: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في العبادات

قد تنزل بالأمة بعض النوازل التي تحتاج لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها، ومن ذلك هذا الوباء الخطير الذي ترتب عليه جملة من الأحكام الفقهية العبادية التي يستوجب بيانها.

المطلب الأول: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في الطهارة

الفرع الأول: طهارة الطبيب المتزيي بزي الوقاية الكامل

أولا: صورة المسألة:

يلجأ الأطباء في هذه الأيام لحماية أنفسهم من الإصابة بفيروس كورونا إلى لبس زي خاص بهم، يغطي كامل جسدهم دون أن يظهر منهم قلامة ظفر، وهذا الزي يتعذر خلعه إما لقلة توافره أو خوف العدوى وانتقال المرض، ويلبس هذا الزي لفترات طويلة يمكن أن تدركه الصلوات الخمس وهو على حاله، فما الكيفية التي يمكن أن يتطهر بها هذا المتزيي بهذا الزي لأداء صلاته؟ فإذا كانت صورة المسألة كما تقدم؛ فإن هذا الطبيب يعتبر في حكم فاقد الطهورين في التشريع الإسلامي؛ حيث يتعذر عليه الوصول إلى الماء للوضوء والوصول إلى التراب للتيمم، وعليه فيمكن قياسه على فاقد الطهورين.

ثانيا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء الأربعة المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والحنفية[4]، على وجوب الطهارة للصلاة للقادر عليها.

واختلفوا في أداء فاقد الطهورين للصلاة، على أربعة أقوال:

---

[1] انظر: عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر المالكي، **التلقين في الفقه المالكي**، تح أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ، ج 1 ص 41.

[2] انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، تح أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، ط1، القاهرة، 1417هـ، ج 2 ص 155.

[3] انظر: الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تح عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، د.ط، الرياض، ص 40.

[4] انظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تح كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، ص 26.

القول الأول: يتشبه في وقت الصلاة بالمصلين ركوعا وسجودا وقياما ولو إيماء؛ احتراما للوقت، ثم يقضي صلاته عند قدرته على الطهارة.

وهذا قول الحنفية[1]، وقول أصبغ من المالكية أنه يقضي ولا يصلي على حاله[2].

القول الثاني: يصلي على حسب حاله ويقضيها. وهذا قول الشافعية[3]، وابن القاسم من المالكية[4].

القول الثالث: يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه، وهو قول الحنابلة[5]، وقول أشهب من المالكية[6].

القول الرابع: لا يصلي مطلقا ولا يقضيها. وهو قول الإمام مالك[7].

ثالثا: الأدلة والمناقشة

1. أدلة القول الأول:

أ- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ...﴾ [النساء: 43]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن قربان الصلاة إلا بطهارة، فدل على أنه لا يجوز

---

[1] انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ط2، بيروت، 1412هـ، ص 17.

[2] انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1414هـ، ج 1 ص 262.

[3] انظر: العمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط1، جدة، 1421هـ، ج 1 ص 303 - 304.

[4] انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **الاستذكار**، تح سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ، ج 3 ص 150.

[5] انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، ج 1 ص 328.

[6] انظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل** (200/1).

[7] انظر: اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن، **التبصرة**، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، قطر، 1432 هـ، ج1ص203.

الدخول فيها بالحدث[1].

ب- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى القبول عن الصلاة التي تؤدى بغير طهارة، وما لا يقبل لا يشرع فعله[3].

نوقش: استدلالهم بالآية والحديث بأنهما محمولان على من قدر على الطهارة بالماء أو التراب، لا على من لا يقدر على الطهارة[4].

ج- أن عدم الطهارة أصلاً وبدلاً يمنع من انعقاد الصلاة، كالحائض[5].

نوقش: بأن الحائض مكلفة بترك الصلاة، لا طريق لها إلى فعلها ولو وجدت الطهور، وهذا بخلافها[6].

د- أن الصلاة عبادة لا يسقط قضاؤها، فلم تكن واجبة عند العجز عن الطهارة، كصيام الحائض[7].

نوقش: بأنه قياس لا يصح؛ لأن الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة، بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة[1].

---

[1] رائد بن حمدان الحازمي، **كتاب أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، الشريعة والدراسات الإسلامية، بإشراف: د. محمد بن عبد الله ولد كريم، جامعة أم القرى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، السعودية، 1432هـ، ص 670.

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (204/1) رقم (224).

[3] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (274/1).

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع المهذب**، دار الفكر، د.ط، د.م، د.ت، ج 2 ص 226.

[5] انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332هـ، ج 1 ص 116.

[6] انظر: النووي، **المجموع** (266/2).

[7] انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، د.م، ط 2، 1406هـ، ج 1 ص 327.

و- أما دليل الحنفية في التشبه بالمصلين القياس على الحائض إذا طهرت في رمضان، فإنها تمسك تشبها بالصائمين لحرمة الشهر ثم تقضي، وكذا المسافر إذا أفطر فأقام[2].

2-أدلة القول الثاني:

أ- بما روي من أن عائشة استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم رجلا فوجدها، فأدركتهم الصّلاة وليس معهم ماء، فصلّوا، فشكوا ذلك إلى رسو اللّه صلّى الله عليه وسلّم، فأنزل اللّه آية التّيمّم فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك اللّه خيرا، فواللّه ما نزل بك أمر تكرهينه، إلّا جعل اللّه ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا"[3].

وجه الدلالة: لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فدل على أنها واجبة لفاقد الطهورين.

ولأن الطهارة شرط، فلم تؤخر الصلاة عند عدمها، كالسترة واستقبال القبلة[4].

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[5].

وجه الدلالة: أن العجز عن الطهارة لا يبيح ترك الصلاة؛ لأنه مأمور بالصلاة بشروطها، فمتى عجز عن بعضها أتى بما قدر عليه منها[6].

ج- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[7].

---

[1] انظر: ابن قدامة، **المغني** (329/1).

[2] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (253/1).

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، (74/1) رقم (336).

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني** (281/1).

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب التيمم، (183/1) رقم (155).

[6] انظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، د.م، د.ط، د.ت، ج 1 ص 133.

[7] سبق تخريجه ص 19.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصلاة بغير طهارة غير مقبولة، وإذا كانت غير مقبولة فلابد من إعادتها.

د- أن العجز عن الطهارة عذر نادر غير متصل، فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثًا ناسيًا، فإنه يلزمه الإعادة[1].

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أنكم إذا أوجبتم عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم، لم يكن أمركم إياه بالصلاة معنى[2].

الوجه الثاني: أن القياس على إعادة صلاة من صلى محدثًا لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن من صلى محدثًا ناسيًا حدثه لم يكن مأمورًا بتلك الصلاة، وإنما أمره الله أن يصلي بالطهارة، فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة، بخلاف العاجز عن الطهارة فإنه فعل كما أمر وبما قدر عليه، فلم تلزمه الإعادة[3].

3-أدلة القول الثالث:

أ- قَالَ تَعَالَى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: 286].

ب- قَالَ تَعَالَى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: 16].

ج- حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وفيه:«... وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »[4].

وجه الدلالة: هذه النصوص تدل على أنه لا يكلف المرء في العبادة إلا ما استطاعه، وأن ما لم يستطعه

---

[1] انظر: النووي، **المجموع** (225/2).

[2] انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ، ج 19 ص 278.

[3] انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ،ج 21 ص 448.

[4] سبق تخريجه ص 20.

لا يكلف به[1]، وفاقد الطهورين لا يستطيع الصلاة إلا بتلك الحال، فوجب عليه ذلك.

د- حديث عائشة رضي الله عنها السابق وفيه: «... فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأنزل الله آية التيمم»[2].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرهم بإعادة ما صلوه مع الحدث، بل ولا أنكر صنيعهم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[3].

نوقش: بأن الإعادة لا تجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة[4].

4-أدلة القول الرابع:

أ- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم قبول الصلاة التي بغير طهور، وما لا يقبل لا يشرع فعله.

نوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل السنة من أدلة القول الأول.

ب- أن هذا محدث لا يقدر على رفع حدثه ولا استباحة الصلاة، فلم تجب عليه صلاة ولا قضاء كالحائض[6].

نوقش: بأنه قياس لا يصح، وذلك للأمور التالية[7]:

– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وهذا يستطيع الصلاة

---

[1] انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت، ج 1ص 88.

[2] سبق تخريجه ص 20.

[3] انظر: القرافي، **الذخيرة** (351/1).

[4] انظر: النووي، **المجموع** (226/2).

[5] سبق تخريجه ص 19.

[6] انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تح صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ، ج 1 ص 170-171.

[7] انظر: ابن قدامة، **المعني** (329/1).

- قياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض؛ لأن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة، والعجز هاهنا عذر غير معتاد فلا يصح قياسه على الحيض.

- أن هذا عذر نادر فلم يُسقط الفرض، كنسيان الصلاة، وفقد سائر الشروط.

- إن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها، وقد عدم، وشرط وجوب القضاء تعلق الأداء بالقاضي[1].

رابعا: الراجح

يتضح من خلال عرض أقوال الأئمة الفقهاء في المسألة: أن الرأي الراجح هو قول أشهب من المالكية والحنابلة؛ لمن تمكن من الصلاة بشكل من الأشكال، وذلك لقوة دليلهم، وأن العبادات يستحب أداؤها على الفور لا على التراخي، كما أنه جاءت نصوص كثيرة تدل على المحافظة على الصلاة في وقتها، مع مراعاة الأعذار والأحوال و نجد أن الشرع قد خفف على الطبيب المتزيي بزي الوقاية الكامل وأوجد له صورة شرعية، فيتطهر قبل لبس الزي إن أمكنه ذلك فيصلي بها ماحضر في وقته، ثم تسقط عنه الطهارة بعد ذلك لعدم القدرة على تحصيل الماء والتراب؛ وذلك دفعا لمضرة أكبر وهي إصابته بعدوى فيروس كوفيد-19، والذي قد يؤدي إلى هلاكه بالموت، وهناك نصوص شرعية تؤكد على ذلك المعنى والأمر بالتيسير والتخفيف، منها:

- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: 286].
- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: 16].
- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»[2].
- القاعدة الفقهية التي تقول: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[3].

وأما من تعذرت عليه الصلاة تماما في وقتها، فعليه قضاؤها متى أمكنه ذلك عملا برأي ابن القاسم من المالكية.

---

[1] انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، د.م، ج 1 ص 162.

[2] أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (784/2) رقم (2340).

[3] انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الاشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ، ط1419/1هـ، بيروت- لبنان، .، ص78.

وبهذا جاء البيان رقم (05) للجنة الوزارية للفتوى في الجزائر في شأن صلاة الأسلاك الطبية

ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا:" ... لا يخفى أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »، فإن حصل عذر للمصلي سقطت عنه الطهارة المائية وأتى ببدلها وهو التيمم، لقوله تعالى: ﴿ ... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾ [المائدة: 06] الوضوء والتيمم معا، كما هو شأن الأطباء والممرضين، ومن في حكمهم كرجال الأمن والحماية المدنية وغيرهم، ممن يستحيل عليهم ترك أعمالهم التي تتوقف عليها ضرورة العلاج وإنقاذ حياة إنسان، أو يلزمون بألبسة واقية تغطي معظم جسمهم ولا يمكنهم نزعها، فإن حكم صلاتهم يكون كما يأتي:

1- من تمكن من الصلاة بشكل من الأشكال فعليه أن يؤدي صلاته ولو بغير وضوء ولا تيمم، إذا عجز عنهما، أخذا برأي أشهب تلميذ الإمام مالك.

2- من تعذرت عليه الصلاة تماما في وقتها، فعليه قضاؤها متى أمكنه ذلك، عملا برأي أصبغ من المالكية

3- تشرع رخصة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، حسب حال كل شخص، لمن أمكنه ذلك.

4- إذا تعذر أداء الصلاة على الصفة الكاملة، جاز أداؤها على أي كيفية تسمح بها الظروف المحيطة بالعمل، فمن تعذر السجود مثلا لا حصرا اكتفى بالإشارة والانحناء في الوضعية المتاحة له.

5- من عجز عن إزالة النجاسة، جاز له أن يصلي بها، لأن إزالة النجاسة تسقط العجز.

ونسأل الله تعالى أن يعجل بالفرج، ويرفع عن عباده هذا البلاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه"[1].

[1] الجنة الوزارية للفتوى، بيان رقم 05، **"صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا":** https://www.marw.dz/?q=%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8، يوم 10 أفريل 2021م، الساعة: 10:15.

الفرع الثاني: تغسيل الميت بوباء كوفيد-19.

أولا: صورة المسألة

بسبب ما تعيشه الأمة الإسلامية من ظروف بسبب وباء كوفيد-19، وما ترتب عليه من تعذر غسل الميت نظرا لكون هذا الوباء معد ويخشى معه الإصابة بالعدوى لو تم تغسيل الأموات المصابين، وعليه لا بد من النظر في البدائل المتاحة التي ينتقل إليها عن القيام بالواجب الكفائي المتمثل بغسل الميت. فما الحكم فيما لو تعذر غسل الميت لكونه مصابا بفايروس معد ينتقل مع الغسل؟

هذه المسألة قد تناولها الفقهاء المتقدمون، كمن أصيب بالطاعون أو الجذام أو الجدري، وتعذر غسله للخوف على مغسله من انتقال العدوى إليه، أو للخوف على الميت من التقطع

بالغسل كالمحترق. ويشبه هذه الحالات، مسألة من مات و به مرض كورونا المستجد، الذي صنف أنه مرض معد مضر، وتعذر غسل المصاب به، للخوف من انتقال العدوى إلى مغسله.

ثانيا: تحرير محل النزاع

تغسيل الميت المسلم فرض كفاية، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيّة[1]، والمالكيّة[2]،

والشّافعيّة[3]، والحنابلة[4]، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم كابن حزم[5]. وهذا الحكم في الأحوال المعتادة التي يستطاع معها غسل الميت و لا يتعذر ذلك.

واختلفوا في حكم الانتقال إلى التيمم، إذا تعذر تغسيل الميت خوفا من ملامسة الميت بسبب العدوى أو غيرها في صورتين:

1-إذا كانت ملامسة المصاب لا تؤدي إلى انتقال العدوى.

---

[1] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، د.ط، بيروت، د.ت، ج 30 ص277 .

[2] انظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل** (**113/2**).

[3] انظر: العمراني، **البيان** (17/3).

[4] انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.م، دت، ج 2 ص 82.

[5] انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، د.ت، ص34 .

قد اختلف الفقهاء فيمن تعذر غسله، وأمكن الانتقال إلى الطهارة بالتيمم، إلى قولين:

القول الأول: أن من تعذر غسله، سقط عنه الغسل، ووجب الانتقال إلى التيمم.

وقد قال بهذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4]، إلا أن الحنفية والمالكية والحنابلة[5]، لا يرون الانتقال إلى التيمم إلا عند تعذر صب الماء، إذا لم يمكن الغسل مع الدلك.

القول الثاني: إذا تعذر غسل الميت أو صب الماء عليه فلا ينتقل إلى التيمم، وإنما يصلى عليه ويدفن حسب حاله من غير غسل ولا تيمم. وهذا القول هو الرواية الثانية عند الحنابلة[6].

ثالثا: الأدلة والمناقشة

1-أدلة القول الأول:

أ- أن تغسيل الميت طهارة مأمور بها، ويقصد منها أن يكون خاتمة أمر الميت الطهارة الكاملة، ولا تتعلق بإزالة النجاسة، والتيمم يقوم مقام الأغسال الشرعية؛ إذ هو بديل الماء في الطهارة عند تعذره، فكما أنه يقوم مقام غسل الجنابة، فكذلك يقوم مقام غسل الميت[7].

ب- القياس على من مات من الرجال بين نسوة أجانب، أو امرأة بين رجال أجانب، فإنهما ييممان[8].

---

[1] انظر: السرخسي، **المبسوط** (52/2).

[2] انظر: الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد المالكي، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت، ج 4 ص 410.

[3] انظر: البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط1، 1418هـ، ج 2 ص 127.

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني** (407/2).

[5] انظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (337/2).

[6] انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ، ج 2 ص 240.

[7] انظر: ابن المفلح، **المبدع في شرح المقنع** (240/2).

[8] انظر: ابن قدامة، **المغني** (202/2).

ج- "من المتفق عليه أن التيمم بدل من الماء عند عدمه أو تعذره، فإذا تعذرت الطهارة المائية في غسل الميت، يصار إلى الطهارة الترابية؛ لأن البدل يسد مسد الأصل ويجزئ عنه، وفي القاعدة الفقهية: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"[1].

2- أدلة القول الثاني:

بأن المقصود من غسل الميت تنظيفه وإزالة الأذى عنه، ولا يحصل ذلك بتيممه بالتراب، بل يزيده التراب تلويثا وتغييرا، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة وهو يحصل بالتراب، أما الميت فلا[2].

ونوقش هذا القول بأمرين:

الأول: القول بأن المقصود من غسل الميت التنظيف لا يسلم، بل إنه كالاغتسالات الواجبة التي يقصد بها التعبد، ومما يدل على أن المقصود من غسل الميت كونه طهارة تعبدية، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل المحرم الذي وقصته ناقته بماء وسدر[3]،ولو كان المقصود التنظيف لجاز غسله بماء الورد. [4]

الثاني: إن غسل الميت واجب، وهو طهارة على البدن، والتيمم يقوم مقامه عند فقده أو تعذر استعماله، كالغسل من الجنابة[5].

الثالث: أنه لو كان المقصود من غسل الميت التنظيف لما غسل الغريق مع كونه سمي شهيدا[6].

رابعا: الراجح

وعند النظر في هذين القولين، يتجه ترجيح قول جمهور العلماء وبه أفتت اللجنة الوزارية للفتوى[1] القائل بأن من تعذر غسله ييمم؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، من أن التيمم بديل عن طهارة الماء، عند تعذر استعماله، ولأن التيمم في هذه الحال من قبيل التعبد وليس التنظيف.

---

[1] انظر: أحمد بن محمد الغامدي، "أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معد"، **مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، (عدد 50)، المملكة العربية السعودية،محرم 1440هـ، ص239.

[2] انظر: البهوتي،**كشاف القناع** (1/ 180).

[3] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، (75/2) حديث رقم (1265).

[4] انظر: ابن المفلح، **المبدع في شرح المقنع** (228/2).

[5] انظر: البهوتي، **كشاف القناع** (102/2).

[6] انظر: النووي، **المجموع المهذب** (120/5).

وقد بين العلماء طريقة تيميم المصاب المعجوز عن غسله، بأن يضرب الحي الأرض بخرقة، ثم يمسح بها وجه الميت وكفيه؛ ووجه ذلك: بأن الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آلته[2].

2- حكم الانتقال إلى التيمم، إذا كانت ملامسة المصاب بكوفيد-19 قد تؤدي إلى العدوى.

إن البحث في حكم هذه المسألة ذات أهمية بالنسبة إلى القول القاضي بوجوب التيمم عند تعذر الغسل، وهو القول الراجح عند جمهور الفقهاء.

فلو ثبت طبيا أن ملامسة المريض لأجل تيممه تسبب نقل العدوى إلى الصحيح، فما الحكم في ذلك؟

لقد ذهب الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية إلى سقوط الغسل والتيمم عند تعذره، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة في فتوى بشأن مرض فيروس إيبولا[3]. ومثله كورونا لكونها مرضين معديين.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

1- أن الإسلام جاء بدفع الضرر ومنعه، سواء وقع هذا الضرر على النفس أم على الغير، كما صح عن رسول الله أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»[4]، وقد أخذ من لفظ هذا الحديث قاعدة فقهية كبرى وهي: (الضرر يزال)[1]، واستنبط منها مجموعة من القواعد الفقهية العامة التي تنهى عن إلحاق الضرر بالنفس، وتأمر بدفعه عنها قبل وقوعه بقدر الإمكان، ولا شك أن حصول الضرر هنا بانتقال العدوى

---

[1] انظر: اللجنة الوزارية للفتوى، بيان رقم 04، "**تجهيز ودفن الميت المصاب بمرض كورونا**": https://www.marw.dz/?q=%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7، يوم 12 أفريل 2021م، الساعة: 9:45.

[2] انظر: ابن قدامة، **المغني** (188/1).

[3] الفتوى منشورة بموقع مفكرة الإسلام: http://islammemo.cc/akhbar/arab، يوم 14 أفريل 2021م، الساعة: 13:30، وانظر: أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معد، **مجلة العلوم الشرعية** (عدد 50)، ص 236.

[4] سبق تخريجه ص 23.

بسبب ملامسة الميت المصاب بغسله أو تيممه، أمر متحقق أو غالب بقدرة الله تعالى، وعليه فيسقط وجوب ذلك شرعا من باب دفع البلاء المتوقع قبل وقوعه[2].

2- أن من القواعد الفقهية، قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات))[3]، وقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها))[4]، فإذا كان في الغسل خطر على من يقوم به، فيمكن التغاضي عن غسل الميت المصاب بوباء كوفيد 19، وكل ما يجب فعله في هذه الحالة هو دفن الميت بدون غسل.

3- أن الشريعة الإسلامية أوجبت التحرز من الأمراض، وأمرت باتخاذ الإجراءات الوقائية والاحترازية التي من شأنها أن تقي بإذن الله من الإصابة بالأمراض المعدية، فأمرت بالبعد عن صاحب المرض المعدي واجتنابه، وعدم مباشرته، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يوردن ممرض على مصح»[5]، كما جاء النهي الصريح بالبعد عن أماكن الأوبئة؛ كما في قوله : «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[6]. وفي هذا التأكيد الشديد على اتقاء المكارهه[7].

4- أن كل مباح أو مأمور به شرعا، مقيد بشرط السلامة، ولذا جاءت الشريعة باعتبار النظري مآلات الأفعال، فقد يكون العمل في الأصل مشروعا أو مأمورا به، لكن نهي عنه لما يؤول إليه من المفسدة[8]، وعليه فيكون أداء واجب غسل الميت أو تيممه مقيد بشرط السلامة، وعدم إلحاق الضرر بمغسله[9].

---

[1] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص 83.

[2] انظر: طارق بن صالح الفواز، **التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية**، دار أطلس، ط1، الرياض، 1443هـ، ص 46.

[3] انظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين ، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 1411هـ، ج 1 ص 45.

[4] انظر: العز، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، القاهرة، د.ت، ج 1 ص 107.

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطب، باب لا هامة، (135/7) رقم (5757).

[6] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (130/7) رقم (5728).

[7] انظر: أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معد، **مجلة العلوم الشرعية** (عدد 50)، ص 246.

[8] انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، **الموافقات**، تح مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، ج 4 ص 189.

[9] انظر: **أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معد**، مجلة العلوم الشرعية (عدد 50)، ص 250.

ومع اعتبار هذا القول بسقوط غسل الميت وتيممه إذا خيف انتقال العدوى، وأنه موافق لقواعد الشريعة، يجب التنبيه على أنه لا بد أن يتحقق وصف انتشار المرض وانتقال العدوى بهذا الداء أو ذاك يقينا، حيث يحكم بسببه بمنع غسل الميت المصاب وتيممه، وأن لا يكون هذا الحكم قائما على الظنون، حتى لا يؤدي ذلك إلى التساهل بالأحكام الشرعية، وإذا نظرنا إلى وباء كوفيد-19 نجد أن أهل الإختصاص بينوا سرعة انتشاره وخطوررته فيرجع في تقدير هذا الأمر إلى أهل الميدان الموثوقين، فلا بد من الاستقصاء وإفراغ الوسع إبراء للذمة بالنسبة لهذا الأمر المتعلق بهذا الواجب الكفائي[1].

وبهذا جاء البيان رقم (04) للجنة الوزارية للفتوى بشأن تجهيز ودفن الميت المصاب بمرض كورونا:" ... وذهب بعض المعاصرين أنه إذا قرر المختصون من أهل الطب خطورة الغسل والتيمم على من باشره، فإنه يصلى عليه من غير غسل ولا تيمم، وهو ما ذهب إليه ابن حبيب من المالكية والحنابلة وبعض المتأخرين من الشافعية، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ». ولا يصار إلى هذا الرأي إلا بعد تعذر كل الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتقال عدوى المرض إلى المباشرين للغسل أو التيمم.

وبما أن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات أخذت على عاتقها التكفل بغسل الموتى المصابين بمرض كورونا، وتكفينهم ودفنهم، ووضعت جملة من الإجراءات الوقائية الصارمة؛ فإنه يجب شرعا احترام هذه الإجراءات والالتزام بها حفاظا على الأنفس، ومنها على الخصوص:

- وضع الجثة في تابوت مغلق أو في غطاء محكم قبل أية عملية نقل.
- تعيين فرد أو اثنين فقط من عائلة الميت لحضور مراسيم الجنازة.
- عدم السماح لأهل الميت برؤيته إلا بعد تجهيزه، مع منع لمسه.
- استرجاع وتجميع الأغراض التي يكون قد استعملها الميت قبل موته (الفراش والألبسة...) ووضعها في كيس بغرض حرقها.
- تنظيف الغرف وملحقاتها التي يشك في تعرضها للعدوى.
- تنظيف وتعقيم أغراض الميت التي استعملها مثل الأواني وغيرها.

[1] المرجع السابق، ص 250.

- تحرق جميع الأفرشة التي تلطخت بإفرازات جسم الميت.
- يجب على الأشخاص المكلفين بنقل الجثة أن يرتدوا قفازات خاصة.
- يجب إنزال الجثة بشكل بطيء داخل القبر.
- تسترجع القفازات التي تم استعمالها خلال عملية الدفن للتخلص منها.
- يجب على الأشخاص الذين شاركوا في عملية نقل ودفن الجثة أن يغسلوا أيديهم جيدا.
- يجب الحفاظ على مسافة الأمان بنحو متر أثناء القيام بصلاة الجنازة على الميت.
- يمنع على الأشخاص المصابين بعلة أو مرض حضور مراسم الجنازة"[1].

المطلب الثاني:أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد 19 في الصلاة

شهدت كثير من مساجد العالم الإسلامي ومنها مساجد الجزائر انقطاعا للجمعة والجماعة وسوف ندرس في هذا المطلب سقوط الجمعة والجماعة بسبب الوباء ومسألة التباعد بين المصلين.

الفرع الأول: سقوط الجمعة والجماعة بسبب وباء كوفيد-19.

المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة والجماعة

أولا: تحرير محل النزاع

[1] اللجنة الوزارية للفتوى، بيان رقم 04، **"تجهيز ودفن الميت المصاب بمرض كورونا"**:
https://www.marw.dz/?q=%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%B1%D9%82%D9%85-%D8%AA%D8%AC%D9%87%D9%8A%D8%B2-%D9%88%D8%AF%D9%81%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%A8-%D8%A8%D9%85%D8%B1%D8%B6-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7 ، يوم 15 أفريل 2021م، الساعة: 14:15.

أجمع العلماء أنّ الجمعة فريضة على كلّ حرّ بالغ ذكر[1].

واتفقوا على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا من ذلك قوتلوا عليها[2].

و اختلفوا في حكم أدائها في المسجد على عدة أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أنها سنة في المسجد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4] والشافعية[5]، ورواية عن الإمام أحمد وهي الصحيح من المذهب[6].

القول الثاني: أن صلاتها بالمسجد فرض عين على من تجب عليه، رواية عن الإمام أحمد[7]، اختارها جماعة من الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[8].

القول الثالث: أن فعلها في المسجد فرض كفاية، رواية عن الإمام أحمد واختارها بعض الحنابلة[9].

وقد اتفق أهل العلم على أن المرض يعد عذرا في ترك الجمعة والجماعة، نقل الاتفاق غير واحد من أهل العلم[1].

---

[1] انظر: ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تح حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، د.م، 1424هـ، ج2 ص 440، وانظر: ابن قدامة، **المغني** (218/2).

[2] انظر: ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تح فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، د.ط، 1417هـ، ج 2 ص 30.

[3] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (287/2).

[4] انظر: الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، د.م، 1412هـ، ج 2 ص 81.

[5] انظر: النووي، **المجموع** (93/4).

[6] انظر: ابن قدامة، **المغني** (8/3).

[7] انظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي، **الفروع**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، ج 1 ص 577.

[8] انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، المملكة العربية السعودية، 1416هـ،ج 23 ص 254.

[9] انظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.م، د.ت، ج 2 ص 213.

وبناء على ما تقدم من الإشارة للخلاف في أداء الجماعة في المسجدبين قائل بالوجوب والسنية، مع الاتفاق على اعتبار المرض عذرا فإن المصاب بوباء كورونا يرخص له في ترك الجمعة والجماعة في المسجد وتسقط عنه، لكن من كان مريضا بوباء كورونا فإنها تسقط عنه ويكون معذورا في تركها، وبيان ذلك أن المصاب بهذا المرض اجتمع فيه أمران:

الأول: المرض الذي يشق معه الذهاب إلى المسجد؛ لأنه يصيب الجهاز التنفسي؛ كما تقدم، ويلحق الحرج و الضرر بالمصاب غالبا، والله تعالى يقول:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾. [الحج: 78]، والقاعدة الكبرى التي جاءت بها الشريعة السمحة وقررها أهل العلم (المشقة تجلب التيسير)[2] تدل على أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكليف تصير سببا شرعيا صحيا للتسهيل والتخفيف كي تزول تلك الشدة و الصعوبة أو تهون[3]، لكن في بعض حالات المرض لا توجد مشقة ولا ضرر في الذهاب للمسجد وحضور الجمعة والجماعة، فيبقى الأمر التالي وهو العدوى.

الثاني: العدوى المصاحبة للمرض، فبعض المرضى لا تظهر عليه أعراض ولا يشق عليه الذهاب الجمعة والجماعة؛ لكنه يعدي غيره، وذكرت منظمة الصحة العالمية أن كورونا من الأمراض المعدية، وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-19 من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبيا، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعا على الأرض، ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-19 إذا تنفسوا هذه القطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس؛ لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل من الآخرين، وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة

---

[1] انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تح أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، ط1، الرياض، السعودية، 1405هـ، ج 4 ص 139.

[2] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص 84-93.

[3] انظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **المفصل في القواعد**، دار التدمرية، ط1، الرياض ص 20.

بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنوفهم أو أفواههم. [1]

المسألة الثانية: منع المصاب بوباء كوفيد-19 من الحضور للجمعة والجماعة

أولا: صورة المسألة

مما تقرر من طريق الهيئات الصحية المختصة أن المصاب بكورونا يخشى من حضوره للمسجد أن يعدي المصلين بما يحمله من مرض عن طريق الوسائل المؤكدة أو يغلب على الظن حصولها به؛ كما ذكرت ذلك منظمة الصحة العالمية، فهل يمنع المصاب به من حضور الجمعة و الجماعة؟

ثانيا: تحرير محل النزاع

لم يختلف العلماء في أنه لا يمنع من المساجد والجمعة، ولعل هذا يحمل على أنه لا يتحقق منهم ضرر، أو أذى للمصلين. [2]

والمرض المعدي المصاب به الإنسان لا يخلوا من حالين[3]:

الحال الأولى: ألا يحصل بسببه ضرر للمصلين، كأن كان لا ينتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة، أو لا تخرج من المصاب بسببه رائحة مؤذية، أو لا تعاف النفس الجلوس بجواره، كالمصاب بالتهاب الكبد الوبائي ، أو الإيدز وفي مراحلة الأولى والأمراض التناسلية المعدية، فيباح له حضور الجماعة؛ لأنه كالسليم من المرض وعليه يحمل الإجماع المتقدم.

الحال الثانية: أن يحصل بسببه ضرر للمصلين؛ ككونه ينتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة، أو تخرج من المصاب بسببه رائحة مؤذية، أو تعاف النفس الجلوس بجواره؛ كالأمراض الوبائية التي تنتقل عن طريق الهواء أو الملامسة كالطاعون والجذام والجدري وكورونا، أو بعض الأمراض في مراحلها المتقدمة التي تعاف النفس الجلوس بجواره؛ كالجذام أو الأمراض الجلدية المعدية.

---

[1] موقع منظمة الصحة العالمية، "**كوفيد-19**"، رابط المقال: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-، يوم 20 أفريل 2021م، الساعة: 11:09.

[2] انظر: فؤاد عبد الوهاب الشعبان، **الأمراض المعدية**، مطبعة الخلود، د.ط، بغداد، 1408هـ، ص159.

[3] انظر: المرجع السابق، ص159.

واختلف أهل العلم الله في اعتبار العدوى مانعة من حضور الجماعة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره للمصاب بمرض معد الحضور للمسجد ويمنع من الجماعة، وهو مذهب الحنفية[1]، ومذهب الشافعية[2]، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم[3]، إلا أنهم قالوا: يستحب منعهم.

القول الثاني: لا يمنعون، قال به بعض المالكية[4].

القول الثالث: أنهم يحرم عليهم دخول المسجد ويمنعون منه، وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة[5].

ثالثا: الأدلة والمناقشة

1- أدلة القول الأول:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر»[6]، الأحناف يرون عموم المرض من الأعذار التي تسقط بها الجماعة والجمعة، ومجموع الأعذار التي تسقط بها الجماعة عندهم عشرون عذرا وحديث « فر من المجذوم فرارك من الأسد»[7]. وقوله : «لا يورد على ممرض»[8].

وجه الدلالة: أن حضور المريض بمرض معد للجماعة يحصل به اختلاط ومظنة للعدوى؛ لذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم، ونهى عن ورود الممرض على المصح، وإن كان هذا في الإبل فهو في الناس أولى للحفاظ عن نفوسهم، فيدخل في الحديث المصاب بكورونا، وإلحاق المصاب

[1] انظر: ابن عابدين، **الحاشية** (293/2).

[2] انظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، د.م، 1415هـ، ج 1 ص 360.

[3] انظر: ابن المفلح، **الفروع** (41/2).

[4] انظر: الدسوقي، **حاشية** (609/1).

[5] انظر: المصدر نفسه، (609/1).

[6] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولاهامة، (1742/4) رقم 2220.

[7] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطب، باب الجذام، (162/7)، رقم 5707.

[8] سبق تخريجه ص 30.

بكورونا بالمجذوم ظاهر من حيث ثبوت العدوى وحصول الوفاة في كلا المرضين؛ وإن كان الجذام أشد فتكا، وعليه فإنهم يمنعون من حضور الجمعة والجماعة دفعا لضررهم[1].

ب- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[2].

وجه الدلالة: فالحديث يدل على الاحتراز وعدم القدوم على الأرض الموبوءة بالطاعون، وهكذا كل مرض معد ويؤدي إلى الهلاك.

ج- قوله صلى الله عليه وسلم للرجل المجذوم الذي كان في وفد ثقيف: «إنا قد بايعناك فارجع»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب مباعدة المجذوم، وكل ذي عاهة معدية، وترك مجالسته، وفي حضوره للصلاة مع الجماعة مخالطة للناس؛ لذا فإنه يمنع من دخول المسجد وينهى عن ذلك؛ كما منع المجذوم في وفد ثقيف من دخول المدينة، وهكذا من أصيب بكورونا.

د- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»[4].

وجه الدلالة: أن المصلين يتضررون من حضور المصاب بكورونا وغيره من الأمراض المعدية، فيمنعون من الحضور.

و- القياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ثوما أو بصلا أو كرّاثا أو نحوهما مما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى من كل منهما، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله : « من أكل من هذه البقلة الثوم »، وقال مرة: « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربنّ مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[5]، فنص على أن العلة في منع أكل الثوم

---

[1] غازي بن سعيد بن حمود المطرفي، "آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد"، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، ذو القعدة- صفر 1441هـ، العدد 51، ص 140.

[2] سبق تخريجه ص 30.

[3] أخرجه مسلم في **صحيحه**،كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، (1752/4) رقم 2231.

[4] سبق تخريجه ص 23.

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات، (170/1) رقم 855.

من دخول المسجد أذيته للناس، فوجب أن يعتبر الحكم حيثما وجدت العلة[1]، وعليه فكل ما يتأذى منه المصلون يكون سببا في المنع من الصلاة في المسجد، والمصاب بكورونا ونحوه أعظم وأكثر أذي من آكل الثوم والبصل، فهو أولى بالحكم فيمنع من حضور الجماعة والجمعة.

ي- الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للمرأة المبتلاة بالجذام لما رآها تطوف مع الناس: « يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيرا لك فجلست»[2].

وجه الدلالة: أنه رضي الله عنه أمر المرأة بالجلوس في البيت، ومنعها من الطواف مع الناس؛ كي لا يحصل منها أذى للمصلين، وهو أثر صريح في المسألة[3].

2-أدلة القول الثاني:

أ- بين صلى الله عليه وسلم الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة؛ كالمرض والمطر والبرد وخوف ضياع المال ونحو ذلك ، ولو كان المجذوم ونحوه ممن يباح لهم التخلف عنها لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم. [4]

يناقش: لا يسلم أنه عليه الصلاة والسلام لم يبين ذلك، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله:« فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وهذا شامل للمسجد وغيره، وصريح في اجتنابه وعدم القرب منه. [5]

ب-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم في قصعة واحدة وقال: «كُلْ باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه»[6].

ونوقش:

---

[1] انظر: ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تح د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 1408هـ، ج 18 ص 60-61.

[2] أخرجه الإمام مالك في **الموطأ**، كتاب الحج، باب جامع الحج، (424/1) رقم 250.

[3] انظر: ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل** (410/9).

[4] انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار** (202/4-203).

[5] انظر: الشعبان، **أحكام الأمراض المعدية** ص160.

[6] أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الطب، باب في الطيرة (20/4) رقم 3925.

- حديث جابر رضي الله عنه ضعفه أهل العلم، فلا يحتج به[1]؛ وعلى فرض صحته، فيحمل أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في قصعة واحدة على أنه لم يعد يحصل منه أذى لكونه يسيرا، أو لانتهاء فترة الإعداء، أو أن أكله صلى الله عليه وسلم معه ليبين للأمة أن المخالطة وإن كانت سببا للعدوى فإنه يعارضها أسباب أخرى تمنع اقتضاءها، من أقواها التوكل على والثقة به، فإنه يمنع تأثير ذلك السبب، ومن أعظم الأسباب التي يدفع بها المكروه، بدليل قوله:« كُلْ باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه».[2]

ج- قول عمر رضي الله عنه للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس:« يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيرا لك فجلست»[3].

وجه الاستشهاد: أنه رضي الله عنه لم يعزم عليها بالجلوس في بيتها فدل على إباحة حضورها الصلاة وأنها لا تمنع من المسجد[4].

ونوقش الدليل:

لا يسلم أنه لم يعزم عليها؛ لأنه يرى إباحة حضورها، بل إنما لم يعزم عليها لأمور:

- إنه من باب اللين في القول والرحمة بها للبلاء الذي نزل بها[5].

- إنه لم يزجرها وإنما أشار لها لعلمه أنها تكتفي بالإشارة لعلمه بدينها وعقلها، بدليل أنه لما مات مر بها رجل فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي فقالت: ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا[6]، ففهمت من قول عمر رضي الله عنه النهي لها عن أذى الناس، فالتزمت به بعد موته أيضا.

- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه منع المجذوم من دخول المسجد، ومخالطة الناس[1]، مما يدل على أنه يرى منعه من صلاة الجماعة.

---

[1] ضعفه ابن الجوزي في **العلل المتناهية** (869/2).

[2] انظر: الشعبان، **أحكام الأمراض المعدية** ص 161.

[3] سبق تخريجه ص 37.

[4] انظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تح نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، ط1، مكة المكرمة، 1428هـ، ج 2 ص 732.

[5] انظر: ابن عبد البر، **الإستذكار** (357/13).

[6] انظر: المصدر نفسه (357/13-358).

3- أدلة القول الثالث:

أ- ما تقدم من أدلة القول الأول فظاهرها التحريم.

ب- ما يترتب على حضورهم من أذية للمصلين، وأذية المسلمين محرمة وليست مكروهة فحسب؛ كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب: 57]. [2]

رابعا: الترجيح

الأقرب هو القول الثالث منع وتحريم دخول المسجد لمن أصيب بمرض معد؛ لما يلي:

1- ما تقدم من أدلة؛ ومناقشات.

2- ولما يحصل من الأذى بحضوره للمسجد؛ إذ هو أشد ضررا من أذى الثوم والبصل، فقد يؤدي إلى الهلاك.

3- وما يحصل من ضرر معنوي يلحق بهم، ذلك أنهم يشعرون بعدم رغبة الناس بهم، وربما بدأ الواحد منهم بالتماثل بالشفاء فعاد عليه المرض بالاجتماع، والضرر لا يزال بمثله[3]، وإذا اجتمعت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[4].

ثم إنه لولي الأمر منع المصابين من حضور المساجد؛ لأن الشريعة جاءت بتحريم أذى المسلم والنهي عن الإضرار به، ولما تقرر من قواعد الشرع بتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد وأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، والمفسدة هنا أعظم خاصة في الأمراض الوبائية مثل كوفيد-19 التي تنتشر بسرعة بقدر الله سبحانه وتعالى، والنفس تنفر بطبيعتها من المصاب بذلك، قال ابن عبد البر رحمه الله: "وإذا كان أكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما

---

[1] انظر: القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تح الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر، 1419 هـ، ج 7 ص 85.

[2] انظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية** (732/2).

[3] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص87.

[4] انظر: المصدر نفسه، ص89.

أخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام؟ وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم يؤذي"[1]، وقال ابن حجر الهيتمي: "المنع في نحو المجذوم خشية ضرره وحينئذ فيكون المنع واجبا فيه... لما في ذلك من المصالح العامة وأن المدار في المنع على الاختلاط بالناس"[2].

وعلى ولي الأمر منعه؛ أي: المجذوم من مخالطة الأصحاء. [3]

بل لولي الأمر اتخاذ القرار بإيقاف أداء صلاة الجمعة والجماعة في المساجد؛ حفاظا على الأنفس، ودفعا للضرر بقدر الإمكان، وبهذا صدر قرار الجنة الوزارية للفتوى بالجزائر في بيانها الأول والثاني بشأن تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد مع المحافظة على شعيرة الأذان وذلك بعد سرعة انتشار جائحة كورونا وكثرة الوفيات بها، وبعد اطلاع اللجنة على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بالجائحة: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مواصلة للاجتماع المفتوح للجنة الوزارية للفتوى، وتبعا للبيان الصادر عنها بتاريخ 20 رجب 1441هـ-15 مارس 2020م، الذي تضمن جملة من الأحكام والقرارات الشرعية، المتعلقة بما يجب الأخذ به من الاحترازات الوقائية وخصوصا في المساجد.

ونظرا للتطورات المقلقة والسرعة التي ينتشر بها فيروس كورونا.

وتفاديا لوصول بلدنا إلى ما وصلت إليه بلاد أخرى من استفحال هذا الداء وانتشاره السريع الذي عزل دولا بأكملها، وراح يحصد المئات من الأرواح.

ومرافقة للإجراءات الحازمة التي اتخذتها أجهزة الدولة وقطاعاتها.

وبالتنسيق مع الأطباء وأهل الاختصاص.

وحرصا على حماية أرواح المواطنين والمواطنات، فإن لجنة الفتوى:

---

[1] ابن عبد البر، **الإستذكار** (356/13).

[2] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.م، د.ت، ج 1 ص 212.

[3] انظر: الشعبان، **أحكام الأمراض المعدية** ص171.

تُقَرِّرُ أنه صار من اللازم شرعا اللجوءُ إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن، مع المحافظة على رفع شعيرة الأذان، إلى أن يرفع الله عنا هذا البلاء والوباء بفضله وكرمه، والتزام الجميع بالتدابير والإجراءات اللازمة..

وذلك عملا بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقواعد الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية التي تأمر بالمحافظة على الحياة الإنسانية، وقد بيَّن علماءُ الشريعة الإسلامية أن الجماعة مقصد تكميلي، وأن الحفاظ على النفس مقصد ضروري.

هذا، ولابد من الحرص الشديد على التزام الإجراءات الوقائية، واللجوء إلى الله بالدعاء والضراعة والاستغفار وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل الخيرات والمبرَّات"[1].

وجاء في توصيات الندوة التي أقامها مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بعنوان (فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية) ، ما نصه: "...كما أنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره، لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملا بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)... وقالوا: أما إذا كان من بين الذين يعيشون في البيت نفسه مشتبه بأنه مصاب وقرر عليه الحجر المنزلي انتظارا للحكم عليه فيجب أن يلتزم بما طلب منه طبيا، والذي يمنعه من صلاة الجماعة حرصا على قاعدة التباعد الاجتماعي، حتى لا يعدي غيره"[2].

الفرع الثاني: التباعد بين المصلين في الصلاة

أولا: صورة المسألة

---

[1] اللجنة الوزارية للفتوى، بيان رقم 01، "**الأخذ بالإجراءات الإحترازية**"، الرابط: https://www.marw.dz/sites/default/files/news-galeries/bayan_covid19.jpg ، وبيان رقم 02: ، "**تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة**"، https://www.marw.dz/?q=%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-30 يوم 22 أفريل 2021م، الساعة: 16:10.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي:" **فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية**"، الرابط: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

تباعد المصلين فيما بينهم بسبب الخوف من العدوى بوباء كوفيد-19 قد ورد في الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار هذا الوباء عند الذهاب لصلاة الجماعة في المسجد: فيبقي المصلي مسافة لا تقل عن مترين بينه وبين المصلي الآخر.[1] فما حكم هذا الفعل، والصلاة مع ترك التقارب والتراص بين المصلين؟

ثانيا: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء رحمهم الله على مشروعية تسوية الصف وسد الخلل بين المصلين؛ للنصوص المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولفعل الخلفاء الراشدين من بعده؛ لأن التسوية متعلقة بركن عظيم من أركان الإسلام وهو الصلاة، وقد نقل ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على مشروعية ذلك.[2]

ولا خلاف بينهم في صحة صلاة من خالف ولم يسو الصف، قال ابن حجر رحمه الله: "... ومع القول بأن تسوية الصف واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم، م يأمرهم بإعادة حجر الصلاة"[3].

واختلفوا في التسوية هل هي واجبة أو سنة؟ على قولين:

القول الأول: أن تسوية الصف سنة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

---

[1] انظر: اللجنة الوزارية للفتوى بيان رقم 22، "**الإجراءات المرافقة للفتح التدريجي للمساجد**"، الرابط:
https://www.marw.dz/?q=%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-22

[2] انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار** (5/60-61).

[3] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، د.ط، بيروت، ج 2 ص 210.

[4] انظر: ابن عابدين، **الحاشية** (2/311).

[5] انظر: الدسوقي، **الحاشية** (1/518-523).

[6] انظر: النووي، **المجموع** (4/188).

[7] انظر: ابن مفلح، **الفروع** (2/28).

القول الثاني: أنها واجبة، وهو اختيار الإمام البخاري[1]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[2]، والشوكاني[3].

ثالثا: الأدلة والمناقشة

1- أدلة القول الأول:

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[4].

وجه الدلالة: أن حسن الشيء زيادة على تمامه، فالصلاة تامة، والتسوية سنة؛ لأنها زيادة وجمال[5].

ونوقش: بأن رواية: «فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»[6]. تدل على من لم يقم الصف فإن صلاته ناقصة[7]. **ويجاب عنه:** بأنه قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان قد يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به[8].

وأجيب عنه: بأن هذا بعيد؛ لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع باللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشرع لا عرف حادث[9].

ب- قول أنس رضي الله عنه: " ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف"[10].

---

[1] انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (246/2).

[2] انظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، د.م، 1408هـ، ج 4 ص 416.

[3] انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، تح عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، مصر 1413هـ، ج 3 ص 230.

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (145/1) رقم 722.

[5] انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار** (205/2).

[6] أخرجها مسلم في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (324/1) رقم 435.

[7] انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (245/2).

[8] انظر: المرجع السابق، (245/2).

[9] انظر: المرجع نفسه، (245/2).

[10] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، (146/1) رقم 724.

وجه الاستلال: أن أنس رضي الله عنه لم يأمرهم بالإعادة، ولو كانت التسوية واجبة الأمرهم بها.[1]

ونوقش: بأن تسوية الصف إنما هي واجب للصلاة، خارج عن هيئتها، فلا تبطل الصلاة به.[2]

2- أدلة القول الثاني:

أ- حديث أنس الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سووا صفوفكم»[3]، وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تراصوا واعتدلوا»[4]، وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»[5].

وجه الدلالة: أنها جاءت بصيغة الأمر، وهو مقتضي للوجوب، ما لم يوجد صارف.[6]

ب- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[7].

وجه الدلالة من جهتين:

الأولى: وقوع الوعيد من جنس الجناية، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام.[8]

الثانية: أن اللام في قوله «لتسون» واقعة في جواب قسم مقدر، وتقدير والله لتسون، فالجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات هي: القسم، واللام، والنون، وهذا خبر فيه تحذير.[9]

---

[1] انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (246/2).

[2] انظر: العثيمين، محمد بن صالح ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ- 1428هـ، ج 3 ص 10.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (145/1)، رقم 722.

[4] أخرجه الإمام أحمد في **مسنده**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند مالك بن أنس، (278/19) رقم 12255.

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، (145/1) رقم 719.

[6] انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (246/2).

[7] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، (145/1) رقم 717.

[8] انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (242/2).

[9] انظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع** (10/3).

ج- أن بلالا رضي الله عنه كان يضرب أقدامهم في الصلاة ويسوي مناكبهم[1]، وأن عمر رضي الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر. [2]

رابعا: الترجيح

الذي يظهر هو القول بوجوب تسوية الصفوف والتقارب بين المصلين؛ لما تقدم من أدلة ومناقشة، وعليه فإن الواجب سد الخلل بين المصلين والتراص، وأن يحاذي بعضهم بعضا بالأعقاب والمناكب؛ لكن هذا الواجب يسقط بالعذر كبقية الواجبات التي جاءت الشريعة بإسقاطها رحمة ورفقا للحرج عن المكلفين، والقاعدة الفقهية: (الواجبات تسقط بالعجز) مما اتفق عليه أهل العلم. [3]

فإذا عجز وتعذر على المصلين التراص والتقارب بسبب الخوف من العدوى، فإن هذا الواجب يسقط، قال شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد تقريره أهمية ووجوب الاصطفاف وسد الخلل: "... ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفا خلف الصف، ففي هذا نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ وواجبات الصلاة تسقط بالعجز، وطرد هذا صحة المتقدم على الإمام لحاجة... وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف، وترك التقدم، وطرد هذا في بقية مسائل الصفوف"[4]، ونصح الأطباء المختصون بالتباعد بين الناس في مكان اجتماعهم منعا للعدوى أو تقليلها؛ لذا فما يحصل من تباعد بين المصلين مما يرخص فيه ويسقط واجب التراص والتقارب.

المطلب الثالث: أهم الأحكام المتعلقة بكوفيد-19 في الزكاة

الفرع الأول: حكم شراء المعدات الطبية والمستلزمات المختلفة لعلاج المصابين بمرض كوفيد 19 من مصرف (وفي سبيل الله)

أولا: صورة المسألة

---

[1] أثر بلال رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه**، كتاب الصلاة، باب الصفوف، (46/2) رقم 2435.

[2] أثر عمر رضي الله عنه أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في تسوية الصفوف، (158/1) رقم 373.

[3] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (344/10).

[4] المرجع نفسه، (393/33-397).

لقد ألمَّ بالعالم أجمع وباء كوفيد-19، حيث الإصابات في تزايد مستمر مما جعل القطاعات الصحية تفقد السيطرة ماديا وبشريا لاحتواء هذا الوباء فهل يجوز دفع الزكاة لشراء المستلزمات الطبية لعلاج المصابين بهذا الوباء على أساس دخولها في مصرف الزكاة ﴿في سبيل الله﴾.

ثانيا: تحرير محل النزاع

اتفق أهل العلم على أن الغزاة يعتبرون من المقصودين من مصرف ﴿في سبيل الله﴾ في الجملة[1]، واختلفوا فيما عدا ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: المراد بمصرف (في سبيل الله) هو مواضع الجهاد والرباط، وبه قال مالك[2] والشافعي[3].

القول الثاني: المراد بمصرف (في سبيل الله) هو الغزو وزاد أحمد في رواية : الحج للفقير[4]، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني في منقطع الحجاج[5].

القول الثالث: المراد بمصرف (في سبيل الله) هو جميع القربات والطاعات، وهو قول الكاساني من الحنفية[6]، وهو قول المجمع الفقهي بمكة المكرمة. [7]

القول الرابع: المراد بمصرف (في سبيل الله) هو المصالح العامة، وهو قول محمد رشيد رضا[8]، ومحمود شلتوت. [1]

---

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (46/2).

[2] انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث القاهرة، د.ط، 1425هـ، ج 2 ص 37.

[3] انظر: الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** (313/1).

[4] انظر: المرداوي، **الإنصاف** (235/3).

[5] انظر: السرخسي، **المبسوط** (10/3).

[6] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (2/ 45).

[7] انظر: المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، "**جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان**"، ط2، الدورة الثامنة، ، قرار رقم (4) ص (174).

[8] انظر: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد الحسيني، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.م، د.ط، 1411هـ، ج 10ص 435.

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

1- أدلة القول الأول:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم»[2].

وجه الدلالة: هو قوله: «غاز في سبيل الله»، وهو لفظ مقيد لإطلاق في ﴿في سبيل الله﴾[3].

2- أدلة القول الثاني:

عن أم معقل الأسدي – أسد خزيمة – قال: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من حجه جئته فقال: «يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا»، قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: « فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله، فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة »[4].

وجه الدلالة: هو ظاهر قوله : « فإن الحج في سبيل الله» إذ جعل الحج من السبيل.[5]

نوقش:

– إنه لا ينكر أن الحج من سبيل الله، بل كل فعل خير من سبيل الله، لكن لا يلزم من هذا أن يكون السبيل المذكور في هذا الحديث هو المذكور في الآية، فإن المراد في هذا الحديث المعنى الأعم، وفي

---

[1] انظر: محمود شلتوت، **تفسير القرآن الكريم**، دار الشروق، القاهرة، ط 12، 1424هـ، ص 499.

[2] أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ج 1 ص 590، رقم الحديث (1841).

[3] انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطإ** (154/2).

[4] أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب المناسك، باب العمرة (204/2)، رقم الحديث (1989).

[5] انظر:العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية بيروت، ط 2، 1415 هـ، ج 5 ص 321.

الآية نوع خاص منه وهو الغزو والجهاد؛ لحديث أبي سعيد[1]، وإلا فجميع الأصناف من سبيل الله بذلك المعنى.[2]

– إن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين، محتاج إليها، كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل والغازي والمؤلف والغارم الإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضا إليه، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفعه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى. [3]

3– دليل القول الثالث:

أن اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص، ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد وغير ذلك.[4]

نوقش: إن هذا العموم لم يقل به أحد من السلف، ولا يمكن أن يكون مرادا هنا.[5]

4– دليل القول الرابع:

لأنه لا يعرف لكلمة ﴿في سبيل الله﴾ في القرآن الكريم معنى غير البر العام، والخير الشامل.[6]

نوقش: بأن ذلك غير مسلم، فقد جاءت لمعان متعددة، وقد كان الجهاد هو أكثر ما وردت فيه.[7]

---

[1] سبق تخريجه ص 48.

[2] انظر: هيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط4، 1435هـ، ج 1 ص 94-98.

[3] انظر: ابن قدامة، **المغني** (6/ 312).

[4] انظر: صديق خان، أبو الطيب محمد بن حسن بن علي القِنَّوجي، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، د.ط، 1412 هـ، ج 5 ص 331.

[5] انظر:محمد رشيد رضا، **تفسير المنار** (435/10).

[6] شلتوت، **تفسير القرآن** ص 651.

[7] انظر: الغفيلي، عبد الله بن منصور، **نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»**، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1430 هـ، ص 436.

فمن قال بهذا القول، فإنه يجيز شراء المعدات الطبية والمستلزمات المختلفة من أموال الزكاة من مصرف ﴿في سبيل الله﴾ ، فإن هذه المعدات تعتبر من المصالح العامة التي لا يستغني عنها غالبا المصاب بكوفيد 19.

رابعا: الراجح

وأما فيما يتعلق بالقول الراجح؛ فإن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول لما يأتي:

1- لقوة أدلة هذا القول.

2- ولسلامة أدلة هذا القول من المناقشة.

3- ويضاف إلى ذلك أن هذا القول هو قول جمهور العلماء من المفسرين.[1]

وبناء على القول الراجح؛ فإنه لا يجوز صرف الزكاة في شراء المعدات الطبية والمستلزمات المختلفة التي تحتاجها الدولة لعلاج المصابين بمرض فيروس كورونا من مصرف و في سبيل الله تحديدا.

الفرع الثاني: حكم تعجيل الزكاة للمساهمة في مكافحة مرض كوفيد-19

أولا: صورة المسألة

تعيش الأمة الإسلامية أوضاعا صعبة بعدما وصل وباء كوفيد-19 إلى الأراضي الإسلامية، وتفشي هذا الوباء في كثير من بلدان العالم الإسلامي.

فمع تضرر كثير من الأسر المتعففة، والعمال المتضررين الذين قد أصابهم الفقر والعوز، أصبح تعجيل دفع الزكاة لمن لم تحل زكاته بعد أمرا ملحا، لدفع الضرر الحاصل لهم بسبب الإجراءات النظامية المتبعة لمكافحة مرض كوفيد-19. فحكم تعجيل الزكاة للمساهمة في مكافحة مرض كوفيد-19 مبني على مسألة: تعجيل الزكاة.

ثانيا: تحرير محل النزاع

[1] انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط 1، 1414 هـ، ج 2 ص 426.

اتفق الفقهاء على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب.[1]

واختلفوا في حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب على قولين :

القول الأول: يصح تعجيل الزكاة، وبه قال أبو حنيفة وجوز تعجيلها لأكثر من سنتين[2]، والشافعي جوزها لسنة واحدة[3] وأحمد جوزها لسنة في رواية ولسنتين في رواية أخرى.[4]

القول الثاني: لا يجوز تعجيل الزكاة إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بيسير، وبه قال مالك واختلفت المدة فجوزها بعضهم ليوم أو يومان وبعضهم لعشرة وبعضهم لشهر وبعضهم لشهرين.[5]

ثالثا: الأدلة والمناقشة

1- أدلة القول الأول:

أ- أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له.[6]

وجه الدلالة: هو ظاهر الحديث؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص له في ذلك، فلو لم يكن جائزة لما رخص له في تعجيل الزكاة .

ب- لأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق[7].

---

[1] انظر: ابن قدامة، **المغني** (2/ 471).

[2] انظر: السرخسي، **المبسوط** (177/2).

[3] انظر: المرداوي، **الإنصاف** (204/3)، وانظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تح عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ، ج 1 ص 73.

[4] انظر: ابن مفلح، **الفروع** (275/4). وانظر: ابن قدامة، **المغني** (84/4)

[5] انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، **الذخيرة**، تح محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1414هـ، ج 3 ص 137. و ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تح الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،ط1، بيروت، 1408 هـ، ج 3 ص 227-228.

[6] أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة ج 2 ص56، رقم الحديث: 678.

[7] انظر: ابن قدامة، **المغني** (2/ 471).

2- أدلة القول الثاني:

- قياسا على الصلاة، فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يصلي الفريضة قبل دخول وقتها وكذلك لا يجوز للمسلم أن يصوم الفريضة قبل دخول شهر رمضان، فكذلك الزكاة، لايجوز إخراجها قبل حلول الحول[1].

نوقش: بأن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيها غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه[2].

والمالكية قالوا بجواز تقديمها بشهر لكون العبادات توقيفية والزكاة فيها شائبة التعبد في الأنصبة، وفيها شائبة المعقولية وهي دفع حاجة الفقراء فجوزوا تقديمها يسيرا[3].

وأما دليل الاستثناء: فهو الاستحسان، قال ابن يونس: والقياس أنه لا يجزئ قبل محلها كالصلاة، وما عداه استحسانا[4].

رابعا: الراجح

هو القول الأول لما يأتي:

1- لقوة أدلة هذا القول.

2- لأن دليل القول الثاني عقلي، ودليل القول الأول نقلي، والأصل أن النقل مقدم على العقل.

وبعد بيان حكم مسألة تعجيل الزكاة التي بنيت عليها المسألة المطلوبة، فإن خلاصة القول في هذه المسألة هو ما ذهبت إليه اللجنة الوزارية للفتوى الجزائرية:

---

[1] انظر: ابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تح ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، 1423هـ، ج 3 ص 500.

[2] انظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (682/2).

[3] انظر: الحطاب، **مواهب الجليل** (250/3).

[4] انظر: ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، تح مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1434 هـ، (136/4).

أنه يجوز صرف الزكاة وتعجيلها في المساهمة في مكافحة وباء كوفيد-19 على الأسر الفقيرة المتعففة، وكذلك العمال المتضررين الذين قد أصابهم الفقر والعوز، كما أنه يجوز تعجيل الزكاة لكل من يجوز لنا صرفها إليه، بغض النظر عن حاجة هذا الفقير أو المسكين ...، فيجوز صرف الزكاة إليه ما دام فقيرا أو مسكينا[1].

المطلب الرابع: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كورونا 19 في الحج والعمرة

الفرع الأول: حكم إيقاف الحج والعمرة مؤقتا بسبب الوباء

أولا: صورة المسألة

مع انتشار وباء كوفيد-19 وتطوراته اتخذت المملكة العربية السعودية عدة قرارات احترازية تدريجية بحسب تطورات انتشار الوباء انتهت بإيقاف العمرة مؤقتا للمواطنين والمقيمين في المملكة، على أن يتم مراجعة هذا القرار بشكل مستمر وإيقاف العمل به متى ما انتفت الأسباب التي دعت إليه، فكان لزاما معرفة الحكم لهذه النازلت التي ألمت بالأمة الإسلامية[2].

تحرير محل النزاع:

اتفقوا أن الحجّ ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه. نقل الإجماع على ذلك ابن حزم[3]، والكاسانيّ[4].

واختلفوا في حكم تعطيل الحج والعمرة مؤقتا على قولين:

القول الأول: يجوز الإيقاف المؤقت للحج والعمرة، وبه قال مجمع الفقه الدولي بجدة[1]، والأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في الرياض[2]، ودار الإفتاء المصرية في القاهرة[3]، وغيرهم.

---

[1] اللجنة الوزارية للفتوى، بيان رقم 07، "**جواز تعجيل زكاة المال**"، الرابط: https://www.marw.dz/?q=%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8 ، يوم 29 أفريل 2021 م، الساعة 21:00.

[2] انظر: الموقع الرسمي لوكالة الأخبار السعودية (واس): https://www.spa.gov.sa/2042784، يوم 29 أفريل 2021 م، الساعة 21:30.

[3] انظر: ابن حزم، **مراتب الإجماع** (ص41)

[4] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (118/2).

القول الثاني: رأوا عدم منع الحج والعمرة، واعتمدوا في ذلك على كلام محمد رشيد رضا حول حادثة تاريخية في سنة 1316هـ من أن مجلس النظار استفتى العلماء بناء على رأي مجلس الصحة البحرية في منع الحج، فرأى شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية عدم منع الحج [4].

ثالثا: الأدلة والمناقشة

- أدلة القول الأول:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[5].

2- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلاتدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها».[6]

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يوردن ممرض على مصح».[7]

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث على عناية الشريعة بمنع كل ما يؤدي إلى العدوي بالأمراض السارية والإضرار بالناس[1].

---

[1] انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "**بيان بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف موقتا**"، الموقع الرسمي لمجمع الفقه :

http://www.iifa-aifi.org/5230.html ، يوم01 ماي 2021 م، الساعة 21:15.

[2] انظر: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، "**الإيقاف المؤقت للحج والعمرة**"، الرابط:

https://www.spa.gov.sa/2100976، يوم 01 ماي 2021م، الساعة 21:25.

[3] انظر: دار الإفتاء المصرية بالقاهرة عبر موقعها الرسمي: https://www.dar-alifta.org ، يوم 05 ماي 2021 م، الساعة 21:54.

[4] انظر: رضا، محمد رشيد بن علي، **مجلة المنار**، مطبعة المنار، د.م، د.ط، 1315هـ، ج 2 ص 30-31.

[5] سبق تخريجه، ص 36.

[6] سبق تخريجه، ص 30.

[7] سبق تخريجه، ص 30.

4- عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا قد بايعناك فارجع»[2].

وجه الدلالة: الحديث دليل على منع المجذوم من الاختلاط بالناس إذا كان ذلك يضر بهم[3]، ومناط المنع الإضرار والإيذاء، فلا يختص الحكم بالمجذوم دون غيره من المرضى الذين يتضرر الناس بمخالطتهم.

5- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»[4].

وجه الدلالة: الحديث أصل على نفي الضرر في الشريعة[5]، ومن الضرر انتشار هذا الوباء، وسبيل رفعه منع اختلاط الناس، ومنه اختلاطهم أثناء أداء العمرة.

6- روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: «يا أمة الله ، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك»، فجلس في بيتها[6].

وجه الدلالة: الأثر يدل على الحيلولة بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الإذاية لهم والضرر بهم[7]، وفي معنى هذا منع اختلاط المصابين بمرض كورونا بغيرهم بشتى الوسائل، ومنها إيقاف العمرة لمدة محددة.

7- رعاية مقصد حفظ النفس: وهو مقصد قطعي الاعتبار في الشريعة، وأدلة اعتباره كثيرة، منها قوله تعالى:﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:٢٩]، ورعاية هذا المقصد تقتضي اتخاذ هذه الإجراءات الوقائية لحماية المسلمين والحفاظ على أرواح المعتمرين وضيوف الرحمن[1].

---

[1] انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "**بيان بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف موقتا**"، الرابط: http://www.iifa-aifi.org/5230.html ، يوم05 ماي 2021 م، الساعة 21:15.

[2] سبق تخريجه، ص 37.

[3] انظر: القاضي عياض، **إكمال المعلم** (164/7).

[4] سبق تخريجه، ص 23.

[5] انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، د.م،1411هـ، ص83-84.

[6] سبق تخريجه، ص 37.

[7] انظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل** (391/9).

8- إعمال قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن "الواجب الشرعي الذي يحرص عليه القائمون على الأمر في المملكة العربية السعودية حماية لحياتهم وأمنهم واستقرارهم وما يؤيده ما استقر في شرع الله سبحانه وتعالى من اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه لتحقيق هذا الغرض"[2].

9- إعمال قاعدة سد الذرائع، وذلك أن مكة مهوى أفئدة المسلمين في العالم، واستمرار توافد المسلمين إلى المسجد الحرام واختلاطهم ذريعة إلى إصابة أعداد كبيرة بهذا المرض وانتشاره في دول العالم، وهذه الذريعة من النوع الذي أجمع العلماء على سده ومنعه، وهو ماكان إفضاؤه للمفسدة على وجه القطع أو الظن الغالب[3]، وقد علم من الناحية الطبية كما أكدت الجهات الصحية المختصة أن الاختلاط والتقارب في المسجد الحرام يفضي إلى انتشار المرض على جهة الظن الغالب إن لم نقل على جهة القطع.

وقاعدة سد الذرائع من القواعد المهمة في مجال السياسة التشريعية العامة التي مرجعها ولاة الأمور والهيئات الإفتائية العامة[4].

وبذلك يتبين أن قرار الإيقاف صحيح البناء على هذه القاعدة ذات التوجه المقاصدي المصلحي.

ونوقشت أدلة الفريق الأول: أن النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث، فمحمول على ما إذا لم يعارضه أقوى، كأداء الفريضة، كما يستفاد ذلك من كلام علمائنا[5].

2-أدلة القول الثاني:

أنه لم يذكر أحد من الأئمة من شرائط وجوب أداء الحج عدم وجود المرض العام في البلاد الحجازية، فوجود شيء منها فيها لا يمنع وجوب أدائه على المستطيع.

وعلى ذلك لا يجوز المنع لمن أراد الخروج للحج مع وجود هذا المرض متى كان مستطيعًا[6].

---

[1] انظر: بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وقد تقدم توثيقه، ص 54. بيان دار الإفتاء المصرية، وقد تقدم توثيقه، ص 54.

[2] انظر: بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بيان دار الإفتاء المصرية سبق تخريجه، ص 54.

[3] انظر: الشاطبي، **الموافقات** (54/3).

[4] انظر: أحمد الريسوني، **قواعد المقاصد**، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1441هـ، ص 165.

[5] انظر: محمد رشيد رضا، **مجلة المنار**، (30/2-31).

[6] المرجع نفسه، (30/2-31).

ونوقش هذا القول:

أ- أظهرت هذه الفتوى وتداولها المعاصرون دون إكمال التعليق صاحب مجلة المنار الذي نشر الفتوى، فإنه علق على الفتوى بقوله: «ولو قيل بجواز المنع إذا تحقق أن فيه المصلحة العامة لنيط بالإمام الأعظم؛ لأنه من وظائفه ولم يكن لغيره أن يقدم عليه إلا بإذنه"[1].

ب- أورد صاحب مجلة المنار بعد نقل الفتوى برقية أرسلها دولة والي الحجاز ملخصها أن الاحتياطات الصحية في جدة في غاية الإتقان، وأنه لم يصب أحد في مكة بعد ذلك البخاري، وأن الوفيات في جدة بين واحدة واثنتين في اليوم، ورسالة أخرى في 15 مارس ملخصها أنه لم يحدث في جدة إصابة ولا وفاة في تاريخها[2]، وهذا يظهر لنا جانبا من الواقع الطبي لتلك الحادثة، ومدى الإختلاف بين النازلتين.

ج- أن هذه الحادثة التاريخية واقعة عين، وقد كانت في واقع مختلف عما نعيشه اليوم من جهة سرعة الإنتشار، وأعداد الحجاج أقل من عددها الآن، وهل ذلك المرض اجتاح العالم؟ وهل هو سهل الانتشار؟ وهل كان يخشى في تلك الواقعة التاريخية من انهيار المنظومة الصحية؟ كلها فروق مؤثرة يجب اعتبارها في بناء الحكم.

رابعا: الراجح

بالنظر إلى ماتقدم من عرض للأدلة يتبين رجحان رأي الفريق الأول القائل بجواز تعطيل الحج والعمرة مؤقتا إن دعت الضرورة لذلك، لقوة أدلتهم، وما في قولهم من مراعاة لمقصد حفظ النفس.

و مع ما تقدم من جواز تعطيل الحج، فإن من المهم أن يسعى إلى عدم تعطيل الحج بإطلاق وهو ما حدث حيث أقيم موسم الحج مع أخذ جميع الاحتياطات الطبية؛ من حيث العدد المسموح به، ومن حيث أعمار من يسمح له، ومن حيث الاقتصار على الحجاج من داخل المملكة العربية السعودية، ومن حيث الفحص الطبي المستمر، والتعقيم الدائم[3].

---

[1] المرجع نفسه، (2/30-31).

[2] المرجع نفسه، (2/30-31).

[3] انظر: محمد مهدي العجمي، **نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد-19**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ماي 2020م، ص191.

الفرع الثاني: حكم لبس الكمامة للداخل في نسك الحج أو العمرة احترازا من وباء كوفيد-19

أولا: صورة المسألة

يؤدي حجاج بيت الله الحرام مناسك الحج وسط اجراءات احترازية ووقائية بسبب انتشار فيروس كورونا، مما استدعى ارتدائهم الكمامة الطبية طوال فترة المناسك، وهو ما يتعارض مع كشف الوجه وعدم تغطيته للحاج، فما حكم لبس الكمامة الطبية للمحرم توقيًا من الأمراض؟

ثانيا: تحرير محل النزاع

- اتفق الفقهاء على تحريم لبس النقاب للمرأة في الإحرام[1]، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ولا تنتقب المرأة المحرمة »[2].

- كما وقع اتفاقهم الله على تحريم تغطية المحرمة وجهها إذا لم تكن بحضرة أجانب[3]، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه »[4].

- وإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الغطاء من فوق رأسها على وجهها[5].

واختلفوا في حكم تغطية الرجل المحرم وجهه على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، وإذا غطاه وجبت عليه الفدية وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

---

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (183/2)، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (201/4)، وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.م، د.ت، ج 1ص 504، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ، ج 1 ص 489.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم (15/3) رقم الحديث (1838).

[3] انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار** (14/4).

[4] أخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب الحج، باب المواقيت، (363/3)،رقم الحديث (2761).

[5] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (185/2)،والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (201/4)، وزكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (504/1)، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (489/1).

القول الثاني: يجوز للمحرم تغطية وجهه ولا فدية عليه، وهو مذهب الشافعية[4]، والصحيح من مذهب الحنابلة[5].

ثالثا: الأدلة والمناقشة

1- أدلة القول الأول:

أ- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا »[6].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص على النهي عن تخمير وتغطية الوجه، وقرن ذلك بالنهي عن تخمير الرأس، فدل على أن تغطية المحرم لوجهه منهي عنها كتغطية الرأس[7].

نوقش: من وجهين:

الأول: بأن الرواية المتفق عليها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ولا تخمروا رأسه »[8]، أما الزيادة الواردة في الحديث في قوله: «ولا وجهه»، فإنها ضعيفة، مما يؤيد ذلك، ما ورد عن شعبة أنه ذكر أن أبا بشر حدثه هذا الحديث، ثم ذكر أنه سأله عن هذا الحديث بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما حدث إلا أنه قال: «ولا تخمروا رأسه»، وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة، وإن صحت هذه الزيادة فتحمل على ما يجب كشفه من الوجه لتحقق كشف الرأس، وصح خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه[9].

---

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (185/2).

[2] انظر: المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (**205/4**)

[3] انظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (489/1).

[4] انظر: زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (504/1).

[5] انظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (489/1).

[6] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (866/2)، رقم: (1206).

[7] انظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (489/1).

[8] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (75/2)، رقم: (1265)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (865/2)، رقم الحديث (1206).

[9] ابن قدامة، **الشرح الكبير** (271/3).

أجيب عنه: بأن هذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه، مما يدل على صحة هذه الزيادة، وهي صريحة في النهي عن تغطية الوجه[1].

الوجه الثاني: بأن قياس المحرم الحي على المحرم الميت قياس مع الفارق؛ إذ إن المحرم الحي لا يلزمه كشف وجهه، وإنما يلزمه كشف رأسه فقط؛ فإذا مات أحدث الله سبحانه وتعالى له حكما زائدا، وهو أن لا يخمر وجهه ولا رأسه[2].

أجيب عنه: بأن التفريق بين المحرم الحي والمحرم الميت تفريق من غير دليل، فدل على عدم صحته[3].

ب- أن تغطية الوجه محرم على المرأة مع أنها مأمورة بستره، فحرم على الرجل من باب أولى، وقياسا على الطيب[4].

نوقش: بأن القياس مع الفارق؛ لكون المرأة منهية عن لبس أمور كالقفازين، والرجل لم ينه عن ذلك، والرجل منهي عن لبس المخيط وتغطية الرأس والمرأة غير منهية. [5]

2- أدلة القول الثاني:

أ- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم و ما يلبس المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فيلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه العفران أو ورس»[6].

---

[1] انظر: علي بن ناصر الشلعان، **النوازل في الحج**، دار التوحيد، الرياض، د.ط، 1431هـ، ص (237).

[2] انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار** (81/5).

[3] انظر: الشلعان، **النوازل في الحج**، ص (237).

[4] ابن قدامة، **الشرح الكبير** (271/3).

[5] انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار** (80/5).

[6] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم (15/3)، رقم الحديث (1838).

وجه الدلالة: أن السؤال من الرجل وقع في الحديث عما يلبس المحرم فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم على سؤاله بما لا يلبس؛ لأن ما لا يلبس محصور؛ بخلاف ما يلبس، إذ الأصل الإباحة، ولم يذكر ضمن ما لا يلبس تغطية الوجه فدل على جواز كشفه.[1]

نوقش: بأن النهي عن تغطية الوجه ورد بنص آخر غير هذا النص كما ورد في حديث الرجل الذي وقصته ناقته. [2]

ب- إجماع الصحابة على جواز تغطية الوجه للمحرم؛ فقد روي عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد و ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر رضي الله عنهم أنهم أجازوه، ولم يعرف لهم مخالف.[3]

نوقش: بأن هذا الإجماع قد خالفه قول ابن عمر رضي الله عنهما: «ما فوق الدقن من الرأس، فلا يخمره المحرم»[4].

أجيب عنه: بأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يذهب إلى هذا القول، لكنه ترك العمل به. [5]

ج-أنه لو كان تغطية المحرم وجهه مكروها أو محرما، لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم فلما لم ينه عن ذلك دل على أنه مباح. [6]

نوقش: بما ورد في حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته ناقته. [7]

يجاب عنه: بأن حديث ابن عباس محمول على ما يجب كشفه من الوجه لتحقق كشف الرأس، وصح خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه. [1]

---

[1] انظر: زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (504/1).

[2] انظر: الشلعان، **النوازل في الحج**، ص (240).

[3] انظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (489/1).

[4] أخرجه مالك في **موطئه**، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، (327/1)، رقم الحديث (13).

[5] انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار**، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، د.م، 1415 هـ، (411/8).

[6] انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار** (81/5).

[7] انظر: الشلعان، **النوازل في الحج**، ص (242).

رابعا: الراجح

الراجح -والله تعالى أعلم- العمل بالأحوط بالنسبة للرجل من ترك لبس الكمامة وترك تغطية الوجه؛ لقوة أدلة كل من القولين وتكافئهما؛ لكن لو دعت الحاجة إلى لبس الرجل للكمامة خوفا من انتقال العدوى عند انتشار الأمراض المعدية، فإنه يجوز لبسها لاعتبار الحاجة الداعية لذلك وعليه فدية الأذي، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

أما المرأة المحرمة فقد تم اتفاق الفقهاء على تحريم انتقاب المرأة وتغطية وجهها بغير حضرة الأجانب، وأن ذلك يعد من محظورات الإحرام بحقها، ولذلك فلا يجوز لها لبس الكمامة، لكن إن دعت الحاجة للبسه لانتشار داء، أو خوف انتقال عدوى، أو غير ذلك من الأسباب؛ فيجوز لها أن تلبس الكمامة مع إخراج فدية أذى[2].

[1] ابن قدامة، **الشرح الكبير** (271/3).

[2] انظر: الشلعان، **النوازل في الحج**، ص (243).

المبحث الثاني: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في المعاملات

المطلب الأول: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في فقه الأسرة

المطلب الثاني: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد -19 في المعاملات المالية

المبحث الثاني: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في المعاملات

لقد أصيب العالم بجائحة عظيمة مما أوقعته في حيرة أتاحت للعلماء وأهل النظر الاجتهاد في المستجدات التي بمعاملات الناس وليس فيها حكم منصوص وإنما تخضع للاستنباط والنظر وفق مقاصد الشرع فجاءت هذه الأحكام لبيان تلك المعاملات.

المطلب الأول: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في فقه الأسرة

الفرع الأول: حكم نكاح المريض المصاب بوباء كوفيد-19

أولا: صورة المسألة

لم يترك فيروس كورونا جانبا من جوانب الحياة اليومية إلا وأثر فيه ، حيث امتدت تأثيراته إلى السياسة والاقتصاد والعبادة والرياضة، وهي تأثيرات تتكشف تفاصيلها ومشاهدها كل يوم في أطراف المعمورة، وفي ظل القيود المفروضة في العديد من الدول بسبب وباء كورونا والتي بمقتضاها منعت أي تجمعات ومن بينها حفلات الزواج، ومع تواصل إجراءات الإغلاق ورفع الحجر الصحي تدريجيا، قررت كثير من الدول الترخيص بعقد الزواج بعد مدة من إغلاقه فهل يصح نكاح المصاب بوباء كوفيد-19.

ثانيا: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على ثلاثة من موانع النكاح مانع النسب ومانع الصهر ومانع الرضاع في الجملة[1]

واختلفوا في نكاح من كان مريضا مرضا مخوفا يتوقع منه الموت عادة على قولين:

القول الأول: يجوز للمريض مرضا مخوفا يتوقع منه الموت عادة أن ينكح، ولا فرق في صحة النكاح سواء كان الرجل هو المريض أم المرأة. وهذا قول الجمهور من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

[1] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1431هـ، ص393.

[2] انظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط1، القاهرة، 1313 هـ، ج 2 ص 269.

[3] انظر: النووي، يحي بن شرف أبو زكريا محيي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، ج 6 ص 132.

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني** (273/7).

القول الثاني: لا يجوز للمريض مرضا مخوفا يتوقع منه الموت عادة أن ينكح، وهذا هو المشهور عند المالكية[1]. مع اتفاقهم على منع نكاح الزوجين إذا كانا مريضين مرضا مخوفا يتوقع منه الموت عادة، أما إذا كان أحد الزوجين مريضا هذا المرض والآخر صحيحا، فالمشهور عدم الجواز وإن أذن الورثة أو احتاج المريض إليه. وفي قول: يجوز النكاح إن احتاج إليه المريض أو أذن الوارث[2].

ثالثا: الأدلة والمناقشة

1- أدلة القول الأول:

أ- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء: 3].

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على جواز النكاح، وأنه لا فرق بين صحيح ومريض. [3]

ب- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه: « زوجوني، لا ألقى الله وأنا أعزب». [4]

ج- عن عكرمة بن خالد قال: «أراد ابن أم الحكم في مرضه أن تخرج امرأته من ميراثها فأبت، فنكح عليها ثلاث نسوة، وأصدقهن ألف دينار، ألف دينار، كل واحدة منهن، فأجازه عبد الملك بن مروان، وأشركهن في الثمن ». [5]

د- أنه فراش لا يمنع منه الصحيح، فوجب ألا يمنع منه المريض كالاستمتاع بالإماء. [6]

---

[1] انظر: الحطاب، **مواهب الجليل** (481/3).

[2] انظر: القرافي، **الذخيرة** (92/4).

[3] انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، **الحاوي الكبير**، تح الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1419هـ، ج 8 ص 279.

[4] أخرجه البيهقي في **معرفة السنن والآثار**، كتاب الوصايا، باب نكاح المريض، (193/9)، رقم الأثر: 12846.

[5] أخرجه الصنعاني في **مصنفه**، كتاب النكاح، باب الرجل يزوج وهو مريض ابنه والصداق على الأب، (242/6) رقم الأثر: 10672.

[6] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (280/8).

و- أنه لا يخلو عقده من أن يكون لحاجة أو لشهوة، فإن كان لحاجة لم يجز منعه وإن كان لشهوة فهي مباحة له كما أبيح له أن يلتزم بما شاء من أكل أولبس[1].

2- أدلة القول الثاني:

سبب فساده وفسخه إدخال وارث[2]. قال القرافي: " أصله نهيه عليه السلام عن إدخال وارث وإخراج وارث وهو جائز في الصحة اتفاقا، فتعين المرض والمتزوج يدخل، فوجب المنع لحق الورثة"[3].

ونوقش: بأن ما لم يمنع الصحة منه لم يمنع المرض منه؛ كالإقرار بوارث والاستيلاد للأمة[4].

رابعا: الراجح

هو قول الجمهور، لعموم الأدلة الدالة على جواز النكاح من غير تفريق بين مريض وصحيح.

وعليه: فإذا كان الزوج مصابا بفيروس كوفيد-19، وقرر الأطباء الثقات أهل الخبرة أنه مرض مخوف، فيجوز نكاحه في هذه الحالة لعموم الأدلة الدالة على جواز النكاح من غير تفريق بين مريض وصحيح، والله تعالى أعلم[5].

الفرع الثاني: خيار الفسخ عند إصابة أحد الزوجين بوباء كوفيد-19

أولا: صورة المسألة

عندما عدد الفقهاء الأمراض وتأثيرها في العلاقة بين الزوجين لم يكن قد تم اكتشاف العديد من الأمراض المعدية، وفي هذا العصر اكتشف الطب أن ثمة أمراضا خطرة يمكن انتقالها من شخص إلى آخر

---

[1] انظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تح طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 1430هـ، ج8 ص 87.

[2] انظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل** (197/3).

[3] القرافي، **الذخيرة** (208/4).

[4] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (280/8).

[5] انظر: أسامة محمد سعيد حسين أبوعبية، **مرض الموت وأحكامه**، ماجستير القانون، جامعة بغداد، العراق، 1426هـ، ص 95-106.

بطريق العدوى، وأن هذه الأمراض إذا لم يتم تحجيمها بمنع تعديها سيؤدي ذلك إلى كوارث وبائية تلتصق بالأجيال، وتدمر حياة الأمم الصحية والاقتصادية والاجتماعية ومن تلك الأوبئة كوفيد-19 فهل يفسخ به نكاح من أصيب به[1].

لذا ذهب الفقهاء المعاصرون الى أن العيوب المشتركة بين الزوجين التي توجب خيار الفسخ هي أمراض أو أوصاف تحل بالرجل أو المرأة وتسبب الضرر والنفرة. والمرض المعدي من وباء وغيره يدخل في حكم هذه العيوب المشتركة بين الزوجين وقد اجتمع في أغلبها الضرر والنفرة[2].

ثانيا: تحرير محل النزاع

اتفق الأئمة الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب المنصوص عليها عندهم، وإن اختلفوا في تفصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح[3].

ومن هذه العيوب التي ذكروها وجود الأمراض المعدية[4].

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة وبن الحسن من الحنفية[7] ومجمع الفقه الاسلامي[8] والدكتور عمر الاشقر[9]، إلى إثبات خيار فسخ النكاح للمرأة بسبب الأمراض المعدية.

---

[1] انظر: عبد الرحمن بن حسن النفيسة، **الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته**، د.ط، د.م، د.ت، ص6.

[2] انظر: عمر سليمان الاشقر، الاحكام الشرعية المتعلقة بمرض الايدز، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، دار النفائس، 1421هـ، ج 1 ص 52.

[3] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (123/2)، والخرشي، شرح **مختصر خليل** (73/3)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (202/3)، وابن قدامة، **الشرح الكبير** (582/7).

[4] العيب في النكاح: (هو كل عيب ينفر أحد الزوجين منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، يوجب الخيار). انظر: ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج9 ص 243، والنووي، **المجموع** (271/16)، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (147/8)، وابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، ط 27، بيروت، 1415هـ، ج 5 ص 183.

[5] انظر: الحطاب، **مواهب الجليل** (484/3).

[6] انظر: النووي، **روضة الطالبين** (176/7).

[7] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (327/2).

[8] انظر: محمد علي البار، **مرض الإيدز ومشاكله الإجتماعية والفقهية**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد 9، ج 9 ص2143.

[9] انظر: الأشقر، **الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الايدز** (52/1).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن النكاح لا يفسخ بالعيب أصلا، لكن إن كان الرجل مجنوناً أو عنيناً أو مجبوباً ثبت لها خيار الفرقة؛ لأن المقصود الشرعي للنكاح لا يثبت مع هذه العيوب، وبقية العيوب غير مخلة فافترقا، ويكون طلاقا بائنا لا فسخا، ولا يثبت الخيار للرجل؛ لأن بيده الطلاق[1] ومنع الظاهرية التفريق مطلقا بسبب العيوب فلا يجوز للحاكم ولا لغيره التفريق بالعيوب، ولا أن يؤجل له أجلا وهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك[2].

ثالثا: الأدلة والمناقشة

1- أدلة القول الأول:

أ- قَالَ تَعَالَى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: 185].

وجه الدلالة: في بقاء السليم مع المريض بالأمراض المعدية عسر وحرج ومشقة لا تطاق، وإعطاء السليم حق الفرقة والفرار من أوجب الواجبات حماية له وللأسرة وللمجتمع، وليس ذلك عقوبة للمريض ولا جزاء له بل حماية للمجتمع وحصر للضرر ودرء للمفسدة[3].

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: « فر من المجذوم كما تفر من الأسد »[4]، وقوله: « لا يوردن ممرض على مصح »[5].

وجه الدلالة: مفارقة المريض والمعيب ومن يخشى ضرره وتعدى أذاه؛ لما في ذلك من خشية انتشار المرض. ولا شك أنه لا يمكن الفرار من المجذوم ومن مرض معد إلا بالتفريق، كما أن التفريق بسبب الأمراض المعدية فيه حد ومنع من انتشارها[6].

---

[1] انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج 2 ص 619.

[2] انظر: ابن حزم، **المحلى** (202/9).

[3] انظر: سعود بن مسعد الثبيتي، **مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة): أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 8 ص 1331.

[4] سبق تخريجه، ص 36.

[5] سبق تخريجه، ص 30.

[6] انظر: سعود بن مسعد الثبيتي، **مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة): أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1327/8).

ج- قاعدة: (الضرر يزال)، وقاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[1]: وتدلان على أن مقاصد الإسلام الكلية وقواعده العامة حفظ المال ناهية عن ضياعه محرمة لأكل أموال الناس بالباطل، ولا شك أن من لم يعط كلا الزوجين حق الرد بالعيب أو الفراق إذا حدث بعد العقد كان متسببا في إضاعة ماله، وقد خالف القواعد الكلية التي تمنع الضرر وفي بقاء السليم مع المريض ضرر عليهما وعلى الأبناء والأسرة، وذلك ينتقل إلى المجتمع.

2-أدلة القول الثاني:

أ- الأصل عدم الخيار، ومن يدعي خلاف الأصل فعليه الدليل.

2 - قال علي-رضي الله عنه-: " أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق"[2].

رابعا: الراجح

يترجح رأي جمهور الفقهاء للأسباب الآتية:

أ- قوة الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والمعقول، واتفاقها مع قواعد الشريعة العامة، ومنها قاعدة دفع الضرر، والعدل، والمصلحة، وحيثما تحققت المصلحة المعتبرة شرعا فثمّ شرع الله ودينه.

ب- المقصد الشرعي الرئيس من تشريع الزواج تحقيق الإحصان، وهو لا يتحقق بين الزوجين مع وجود الأمراض المعدية أو المنفرة أو التي تحول دون الاتصال الجنسي.

ج- التغرير محرم شرعا، ومن غرّ فعليه مسؤوليّة تغريره شرعاً وعقلاً وواقعاً.

وعليه: فعند تحقق إصابة الزوج بوباء كوفيد-19 فيجب القيام بعلاجه وعزله حتى لا يتسبب في نقل العدوى لزوجته، وعند إصراره على طلب الاستمتاع والخلطة بها وحالته هكذا فللزوجة الامتناع عن ذلك، ويحق لها طلب الفسخ؛ لأن الإمساك مع وجود الأذى والضرر على الزوج الآخر من الأمراض المعدية المنفرة ليس من الإمساك بمعروف، فيتعين التسريح بإحسان، والله تعالى أعلم[3].

---

[1] السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص92-97، وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص85-90.

[2] أخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب النكاح، باب المهر، (399/44) رقم الأثر: 3675

[3] انظر: خالد يوسف بوعبيد، **أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 51، (650/2).

المطلب الثاني: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد 19 في المعاملات المالية

الفرع الأول: فسخ عقد الإجارة بسبب وباء كوفيد 19

أولا: صورة المسألة

الوباء هو المرض العام، والوباء المؤثر في عقد الإجارة هو الذي ينتج منه ضرر كتعطل المصالح التجارية، إما بسبب خوف الناس، أو بأمر من الدولة خشية تفشي المرض. وهذا ما تعيشه الأمة الإسلامية في وقتنا الحالي من تعطل المصالح التجارية مما نتج عنه ضرر بالمستأجرين بسبب وباء كوفيد-19 لما له من سرعة العدوى والإنتشار فأمرت الدول بتعطيل كثير من النشاطات التجارية فهل يعد وباء كوفيد-19 عذرا يفسخ معه عقد الإجارة.

ثانيا: تحرير محل النزاع

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن الإجارة عقد لازم[1]، واختلفوا في الأعذار الطارئة – سواء كانت خاصة بأحد المتعاقدين أو عامة – بعد العقد هل تصير العقد إلى عقد جائز يجوز فيه فسخ العقد أم لا؟.

ففي الأعذار الطارئة العامة كالأوبئة اختلفوا في فسخ عقد الإجارة بها على قولين:

القول الأول: أن الأعذار العامة سبب لفسخ عقد الإجارة، وهذا قول الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4].

أما الحنفية فهم يقولون بثبوت حق الفسخ بالأعذار الخاصة بأحد المتعاقدين، فالأعذار العامة موجبة للفسخ من باب أولى. [5]

---

[1] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد** (4/ 14)، والزيلعي، **تبيين الحقائق** (145/5).

[2] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (197/4)، والسرخسي، **المبسوط** (16/2).

[3] انظر: المواق، **التاج والإكليل** (465/6)

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني** (338/5).

[5] انظر: السرخسي، **المبسوط** (16/3).

أما المالكية فقد ذكر ابن الحاجب صورا يثبت بها فسخ عقد الإجارة، ومنها: "وبأمر السلطان بإغلاق الحوانيت"[1].

أما الحنابلة فقد ذكر ابن قدامة صورا للأعذار العامة يثبت بها الفسخ، فقال: "أن يحدث خوف عام، يمنع من سكني ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، كغصب العين. ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة"[2].

القول الثاني: أن الأعذار العامة ليست سببا لفسخ عقد الإجارة، وهذا قول الشافعية[3].

قال الرملي:" ومثله فيما يظهر ما لو عدم دخول الناس فيه لفتنة أو خراب ما حوله، كما لوخرب ما حول الدار أو الدكان أو أبطل أمير البلدة التفرج في السفن وقد اكتراها أو دارا لذلك، ومن فرق بين ذلك وبين الأول فقد أبعد"[4].

ثالثا: الأدلة والمناقشة

1-أدلة القول الأول:

أ-القياس على غصب العين المستأجرة، فكما أن غصب العين المستأجرة يثبت به الفسخ، فكذلك الأعذار العامة يثبت بها الفسخ بجامع أن كلاهما أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة. [5]

ونوقش: بأن غصب العين يثبت به الفسخ؛ لتعذر استيفاء المنفعة منها، أما الأعذار العامة فهي لا تمنع استيفاء المنفعة، فالعين المستأجرة -مثلا- تبقى في يد المستأجر، بينما العين المغصوبة انتقلت إلى يد الغاصب فتعذر استيفاء منفعتها، وعليه فلا يصح هذا القياس.

---

[1] ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي، **جامع الأمهات**، تح أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، د.م، 1421هـ، ص 438.

[2] انظر: ابن قدامة، **المغني** (338/5).

[3] انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج** (186/6).

[4] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، ج 5 ص 315.

[5] انظر: ابن قدامة، **المغني** (338/5).

وأجيب: أنه وإن كانت العين في يد المستأجر، فإن وجودها في يده لا يعني قدرته على استيفاء منفعتها، فلو منع الحاكم خروج الناس بسبب الوباء -مثلا- فلا قدرة المستأجر محل تجاري -على سبيل المثال- على استيفاء المنفعة. [1]

ب- القياس على هلاك العين المستأجرة، فكما أن هلاك العين المستأجرة يثبت به الفسخ فكذلك الأعذار العامة يثبت بها الفسخ بجامع أن كلاهما أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة[2].

نوقش: بأن هلاك العين المستأجرة يترتب عليه خلل في المعقود عليه يمنع استيفاء المنفعة، أما الأعذار العامة فإنها لا توجب خللا في المعقود عليه، وعليه فلا يصح القياس. [3]

وأجيب: بأنه وإن كانت العين سليمة في الأعذار العامة، فإن سلامتها لا تعني تمكن المستأجر من استيفاء منفعتها. [4]

2- أدلة القول الثاني:

- استدلوا بالأدلة الدالة على عدم فسخ الإجارة بالأعذار الخاصة، قَالَ تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 01].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أمر بالوفاء بالعقود، وهذا الأمر عام يشمل جميع العقود فتدخل في ذلك الإجارة فيجب الوفاء بها، وعدم فسخها إلا لموجب دل الدليل عليه، والعذر الطارئ على أحد العاقدين لم يرد دليل على أنه موجب للفسخ. [5]

فالشافعية لم يفرقوا بين الأعذار الخاصة والعامة، فالعذر العام أيضا لا يوجب خللا في المعقود عليه، وعلى هذا فلا يثبت به الفسخ. [6]

---

[1] بدر عبد الله بن جدوع، **"أثر الوباء على عقد الإجارة"**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (300/2).

[2] انظر: ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، دار المعرفة، د.ط، د.م، د.ت، ج 1 ص 99.

[3] انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، بمصر، 1357 هـ، ج 6 ص 186.

[4] بدر عبد الله بن جدوع، **"أثر الوباء على عقد الإجارة"**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (301/2).

[5] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (393/7).

[6] انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج** (186/6).

ونوقش: بأن المقصود من الإجارة استيفاء المنفعة المعقود عليها، ويتعذر مع العذر العام استيفاء المنفعة[1].

رابعا: الراجح

بعد عرض القولين في المسألة فالذي يظهر أن العذر العام الذي يتعذر معه استيفاء المنفعة يترتب عليه ثبوت حق الفسخ، ومما تجدر الإشارة إليه أن الأعذار العامة متفاوتة في الضرر المترتب عليها، فمنها ما يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، ومنها ما يؤدي إلى نقص في المنفعة، فما كان منها يؤدي إلى نقص في المنفعة فإن تعديل العقد بما يتحقق به إزالة الضرر أولى من الفسخ، قال ابن تيمية: "إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس، مثل الحمام والفندق ونحو ذلك، فنقصت المنفعة المعروفة مثل: أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك، فإنه يحط من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة"[2].

وقال الدردير:" ولا يلزم من عدم الفسخ أن له جميع المسمى، بل يسقط منه بقدر ما عطل زمن المانع"[3].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية أنه: "يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبا معقولا من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميقا رأي أهل الخبرة الثقات"[4].

---

[1] بدر عبد الله بن جدوع، "**أثر الوباء على عقد الإجارة**"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (302/2).

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (311/30).

[3] الدردير، **الشرح الكبير** (31/4).

[4] مجمع الفقه الإسلامي، بمكة المكرمة، القرار رقم 7، من الدورة 5، المنعقدة في 08-16 من ربيع الآخر سنة 1402هـ، ص 104-110.

الفرع الثاني: مدة المطالبة بفسخ الإجارة للضرر الحاصل من وباء كوفيد-19

أولا: صورة المسألة

إذا حصل وباء كما هي حالنا الآن مع كوفيد-19 وترتب عليه ضرر لأحد العاقدين فما هي المدة التي يحق للمتضرر خلالها المطالبة بفسخ الإجارة أو تعديل الأجرة؟ لم أجد نصوصا من الفقهاء في هذه المسألة، لكن يمكن تخريجها على مدة خيار العيب، ووجه تخريج مدة المطالبة بالفسخ للضرر الحاصل من الوباء على مدة خيار العيب، أن الوباء من الأعذار العامة، والقائل بثبوت حق الفسخ بالأعذار اعتبر الأعذار من قبيل العيوب.

ثانيا: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء أن خيار العيب يثبت بمجرد ظهور العيب ولو بعد العقد بمدة طويلة. [1]

واختلفوا في مدة خيار العيب على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن خيار العيب يثبت على التراخي، ولا يبطل الخيار إلا بأن يوجد ما يدل على الرضا.

وقد عد الحنفية بعض التصرفات بعد العلم بالعيب دليل على الرضا، مثل: اللبس أو الركوب أو التأجير ونحو ذلك. [5]

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن خيار العيب يثبت على الفور. [6]

ثالثا: الأدلة والمناقشة

---

[1] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار** (93/4) ، وابن قدامة، **المغني** (144/4)، والشيرازي، **المهذب** (274/1)، والدسوقي، **الحاشية** (127/3).

[2] انظر: ابن عابدين، رد **المحتار** (32/5).

[3] انظر: الرملي، **نهاية المحتاج** (322/5). سبق بيان أن الشافعية لا يرون فسخ الإجارة بالأعذار العامة، وإيراد قولهم هنا لأن التخريج على مسألة مدة خيار العيب.

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني** (109/4).

[5] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار** (33/5-34).

[6] عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، د.ط، بيروت، 1409هـ، ج 5 ص 171.

1- أدلة القول الأول:

أ- أن الرد بالعيب حق ثابت بالنص فلا يسقط إلا بنص أو إجماع، وبما أنه لم يرد نص ولا إجماع فهو التراخي.[1]

ونوقش: بأنه كما أن الرد بالعيب ثبت بالشرع، فكذلك لزوم العقد ثبت بالشرع أيضا، وعلى هذا فالرد بالعيب يكون بالقدر الذي يتحقق به وهو الفور، ثم يعود العقد إلى أصله وهو اللزوم.[2]

ب- أن الخيار شرع لرفع ضرر متحقق، فلا يبطل بالتأخير، مثل التأخر في المطالبة بالقصاص.[3]

نوقش: بأن بعض الحقوق شرعت لرفع ضرر متحقق ومع ذلك تبطل بالتأخير، مثل: حق الشفعة.[4]

ج- أن المنافع في الإجارة تحدث شيئا فشيئا وهذا يترتب عليه نقص المنفعة في أزمان مختلفة، وسكوت المستأجر في زمن عن المطالبة بالرد لا يعني رضاه في زمن آخر، لاسيما في العيب الذي يرجى زواله. [5]

2-أدلة القول الثاني:

أ- أن تأخر المطالبة مع القدرة على المبادرة تلحق ضررا بالطرف الآخر. [6]

ب- أن التأخر في المطالبة بالفسخ مع إمكان المبادرة يدل على الرضا بالعيب. [7]

نوقش: بأن التأخر لا يدل على الرضا؛ وإنما يحتمل أن يكون لسبب آخره. [8]

---

[1] انظر: ابن حزم، **المحلى** (585/7).

[2] انظر: النووي، **المجموع** (139/12).

[3] انظر: ابن قدامة، **المغني** (109/4).

[4] انظر: النووي، **المجموع** (139/12-140).

[5] انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، الكويت، 1405هـ، ج 2 ص 147.

[6] انظر: المرداوي، **الإنصاف** (426/4).

[7] انظر: ابن قدامة، **المغني** (109/4).

[8] انظر: المرجع نفسه، (109/4).

ج-أن الأصل في العقد اللزوم، وبما أن خيار العيب يستثني العقد من اللزوم فيكون وقته بالقدر الذي يتحقق به وهو: الفور، ثم يعود العقد لأصله باللزوم. [1]

د- أن الضرر الذي شرع الرد لأجله يندفع بالبدار وهو ممكن، فالتأخير تقصير فيجري عليه حكم اللزوم الذي هو الأصل. [2]

و- القياس على حق الشفعة، فحق الشفعة يثبت على الفور فكذلك خيار العيب بجامع أن كليهما خيار ثبت بالشرع لدفع ضرر عن المال. [3]

يناقش من وجهين:

- أن المقيس عليه محل خلاف، فمن الفقهاء من يرى أن الشفعة ليست على الفور. [4]

- أن بعض أنواع الخيار ثبتت بالشرع ولدفع ضرر عن مال وليست على الفور مثل: خيار المجلس، وخيار التصرية. [5]

رابعا: الراجح

الراجح القول الأول، وهو أن خيار العيب على التراخي إلا أن يأتي ما يدل على الرضا، وهذا القول لا ينافي أن الأصل في العقود اللزوم، ذلك أن التراخي ليس مفتوحا وإنما لو صدر من المستأجر تصرف من قول أو فعل يدل على الرضا سقط حقه في الخيار، وفي مسألة فسخ الإجارة بالضرر الحاصل من الوباء ضرر يرجى زواله، فالتأخر في المطالبة بالفسخ لا تدل على الرضا، وإنما قد يتأخر المستأجر رجاء أن يزول الوباء ويعود النشاط التجاري على ما كان عليه. [6]

---

[1] انظر: النووي، **المجموع** (139/12).

[2] انظر: المرجع نفسه، (139/12).

[3] انظر: الشيرازي، **المهذب** (50/2).

[4] انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ** (209/6).

[5] انظر: النووي، **المجموع** (139/12-140).

[6] بدر عبد الله بن جدوع، "**أثر الوباء على عقد الإجارة**"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (315/2).

المبحث الثالث: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في الجنايات

المطلب الأول: حالات العمد في نقل العدوى

المطلب الثاني: حكم تعمد نقل العدوى بوباء كوفيد-19 وعقوبته

المبحث الثالث: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في الجنايات

فإنه مما اجتاح البشرية في هذا الزمن انتشار وباء كوفيد 19 والذي تطلب النظر والبحث فيما ينعلق به من أحكام ومسائل عامة وخاصة متعلقة بالجنايات وتأصيلها تأصيلا شرعيا.

المطلب الأول: حالات العمد في نقل العدوى

لقد جاء الشرع بتدابير وقائية للحد من الأمراض عموما ونقل العدوى خصوصا في المرض الوبائي، ومن ذلك:

1- الأمر بالنظافة والغسل والتطهر، بمشروعية الوضوء والغسل، كما في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ...﴾ [المائدة: 06]، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم بقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدري أين باتت يده »[1].

2- تحريم أكل كل ما يضر بالإنسان أو قد يمرضه أو ينقل إليه المرض من الحيوانات أو الحشرات، ومن ذلك تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، كما في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ...﴾ [المائدة: 03].

3- النهي عن قدوم الأرض التي فيها الوباء، كما ثبت من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام فلما كان بسرغ[2]، بلغه أن الوباء وقع في الشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه».[3]

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (233/1) رقم (278).

[2] سرغ: بفتح السين وسكون الراء، وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز. انظر: ابن منظور، **لسان العرب** (8/ 434) مادة (سرغ).

[3] سبق تخريجه، ص 30.

فهذا الحديث دل على إثبات العدوى، وعلى مشروعية الوقاية من المرض المعدي، وهذا إثبات منه صلى الله عليه وسلم على الأخذ بالتدابير للحد من انتشار المرض، وهو مما يتوافق مع حقائق الطب. [1]

4- إثبات النبي للحجر، وذلك بالنهي عن أن يقدم المريض على الصحيح لتضييق انتشار المرض، بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا توردوا الممرض على المصح»[2].

وهذا فيه إشارة إلى أن نفي العدوى في قوله عليه الصلاة والسلام : «لا عدوى ولا طيرة»[3] ليس على إطلاقه؛ وذلك لقوله في آخر الحديث: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد»[4]، فالفرار من المجذوم سبب لإتقاء العدوى التي قد تحصل من المخالطة.[5]

فإنه إذا ثبت ذلك، وألزمت الدولة والمسؤولون في الصحة بأخذ التدابير الطبية الوقائية بكافة أنواعها سواء للناس عامة أو للممارسين الصحيين في المرافق الصحية – فيجب الامتثال لذلك والأخذ بها، ويعد من خالفها بلا ضرورة متعمدا لنقل العدوى إن كان مصابا أو معرضا نفسه للمرض، وحالات التعمد في نقل العدوى لا تعدوا إحدى الحالات التالية.[6]

1- أن يقوم المريض المصاب بارتكاب أحد طرق نقل العدوى: كأن يخرج لمخالطة الآخرين، أو وضع أثره على مقابض الأبواب مثلا أو السلع الغذائية، أو أدواته ويمكن غيره منها.

2- أن يكون أحد الممارسين الصحيين، ويتعمد نقل أثر مريض إلى غيره، وكلاهما قد يتعمد نشر الوباء في المجتمع أو يتعمد بإصابة شخص معين؛ لذا إن كان الإنسان يعرف أنه مصاب بالمرض المعدي، فيجب عليه عدم مخالطة الناس وأن يلتزم بالانعزال مدة المرض.

---

[1] انظر: محمد الدقر، "**العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع**"، موقع الإعجاز الطبي:

/https://draldaker.wordpress.com

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الآداب، باب لا عدوى ولا طيرة، (1743/4) رقم (2221).

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطب، باب: الجذام (126/7) رقم (5707).

[4] سبق تخريجه، ص 36.

[5] انظر: محمد الدقر، "**العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع**"، موقع الإعجاز الطبي:

/https://draldaker.wordpress.com

[6] أمل بنت محمد بن فالح الصغير، "**العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي فيروس كورونا أنموذجا**"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 51، (602/1).

المطلب الثاني: حكم تعمد نقل العدوى بوباء كوفيد-19 وعقوبته

إذا علم الشخص أنه مصاب بوباء كوفيد-19، وتعمد نقل العدوى، فلا يخلو من حالتين:

الفرع الأول: تعمد نشر وباء كوفيد-19 في المجتمع

إذا كان الشخص يعلم أنه حامل للفيروس، أو كان ممارا صحيا وتعمد نقل المرض بين الناس بأن كان هدفه نشر الوباء في المجتمع، وكان هذا المرض يمثل خطورة ويؤدي إلى الموت، فإن هذا الفعل محرم ويأثم صاحبه، بل ويعد من صور الإفساد في الأرض، وقد نص جمهور الفقهاء[1] على أن إخافة السبيل والسعي بالإفساد بين الناس من المحاربة والعصيان لله ورسوله.

الأدلة:

1-قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [المائدة:33-34].

قال ابن رشد رحمه الله: "فمحاربة الله ورسوله عصيانهما بإخافة السبيل، وإخافة السبيل هو السعي في الأرض فسادا، فمن أخاف السبيل فقد استحق اسم الحرابة بإجماع"[2].

وقال الماوردي رحمه الله:" أنها نزلت إخبارا من الله تعالى بحكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا من المسلمين وغيرهم، وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح الذي عليه الفقهاء، وأن هذا الفساد فعل المعاصي التي يتعدى ضررها إلى غيرها"[3].

ونقل الوباء من أشد الأضرار بالمجتمع؛ إذ أنه سريع الانتشار وقد يؤدي إلى الهلاك. وعلى هذا يقال: إن عقوبة من قصد نشر الوباء بالمجتمع هي عقوبة من أفسد في الأرض، فإن من كان قاتلا فيجب

---

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (93/7)، والقرافي، **الذخيرة** (125/12)، والماوردي، **الحاوي الكبير** (352/13).

[2] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تح الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،ط1، بيروت، 1408 هـ، ج 3 ص 227-228.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير** (352/13).

قتله، وإن لم يقتل فتطبق عليه العقوبة بحسب خطورة المرض وتأثيره، وذلك دفاعا عن النفوس التي يجب حفظها عن المرض المهلك.[1]

وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به، ما نصه: " ثانيا: تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان مقصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعا من الحرابة والفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [المائدة:33]" .[2]

فإذا كان كذلك في مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والذي لا ينتقل إلا عن طريق الدم، فوباء كوفيد-19 والذي ينتقل بطرق عدة وبالمخالطة من باب أولى.

وقد نص جمهور الفقهاء[3] على أن الإمام مخير بتطبيق أحد هذه العقوبات على المفسد في الأرض، والجنايات تتفاوت على الأحوال، فكلما عظمت الجناية عظمت العقوبة.

---

[1] انظر: خالد المشيقح، **الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا**، د.ط، د.م، د.ت، ص28.

[2] أحمد رجائي الجندي، "**رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (2098/4).

[3] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (93/7)، والقرافي، **الذخيرة** (125/12)، والماوردي، **الحاوي الكبير** (353/13)، وابن قدامة، **المغني** (475/12).

الفرع الثاني: تعمد نقل عدوى وباء كوفيد-19 لشخص معين

أولا: صورة المسألة

بعد ثبوت كون وباء كوفيد-19 قد يقتل وقد لا يقتل، فإذا تعمد الشخص المصاب أو الممارس الصحي نقل الفايروس إلى شخص سليم، فلا يخلو إما أن يكون الشخص المنقول إليه يموت منه أولا يموت.

فإن مات منه فهل يكون صاحبه داخلا في القتل العمد الموجب للقصاص؟

لم يذكر الفقهاء رحمهم الله من مصادر أن نقل العدوى في الوباء من صور قتل العمد؛ لكنهم ذكروا شروط قتل العمد وهي كون صاحبه قاصدا للقتل فيما يقتل غالبا، كما ذكروا صورا للعمد ومنها ما هو مشابه للقتل بالفيروس، كالقتل بالسم وعلى هذا فيمكن تخريج المسألة على مسألة القتل بالسم بجامع أن كلا منهما يدخل في بدن الإنسان وقد يؤدي إلى موته.

ثانيا: تحرير محل النزاع

ومسألة القتل بالسم اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القتل بالسم قتل عمد يوجب القصاص، وبهذا القول قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[1]، وقول المالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة.[4]

القول الثاني: أن القتل بالسم شبه عمد ، وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية.[5]

القول الثالث: أن القتل بالسم لا يوجب قصاص، والدية فيه على العاقلة، والجاني يعزر ويضرب، وهذا مذهب الحنفية.[6]

ثالثا: الأدلة والمناقشة

---

[1] انظر: السرخسي، **المبسوط** (153/26).

[2] انظر: القرافي، **الذخيرة** (284/12).

[3] انظر: الشافعي، **الأم** (6/45).

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني** (266/8).

[5] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (86/12).

[6] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (235/7).

1-أدلة القول الأول:

أ-عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة»، وزاد: فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل القوم، فقال: «ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة» فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية وقال: «ما حملك على الذي صنعت»، قالت: إن كنت نبيا لم يضرك، وإن كنت ملكا أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله لي فقتلت.[1]

وجه الدلالة: أن النبي أمر بقتل اليهودية لما مات بشر بن البراء من السم.

نوقش من وجهين[2]:

الأول: أن الحديث مرسل، ولا حجة في مرسل.

الثاني: أن الروايات عن أبي هريرة رضي الله عنه لهذا الحديث مضطربة، فمرة ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قتلها، ومرة لم يتعرض لها.

أجيب:

الأول: أن الحديث موصول؛ فقد روي كذلك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أبو داود[3] والبيهقي.[4]

الثاني: ثبوت قتل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت أنه قتلها ببشر بن البراء رضي الله عنه قال محمد بن سحنون: "أجمع أهل الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتلها"[5].

---

[1] أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما (174/4) رقم (4512).

[2] انظر: ابن حزم، **المحلى** (232/11).

[3] سبق تخريجه، ص 84.

[4] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، باب من سقى رجلا سما (83/8) رقم (16010).

[5] انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (497/7).

وقال البيهقي رحمه الله: فيحتمل أنه لم يتعرض لها في الابتداء، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، وهذا هو الأظهر.[1]

ب-أن السم مما يقتل غالبا.[2]

ج- أن العادة جرت أن من قدم له طعام فإنه يأكل منه مضطرا ، كأنه ألجأه إلى أكله، فوجب عليه القود كما لو أكرهه عليه.[3]

د- مباشرته الدفع وإخفاء الحال.[4]

2-أدلة القول الثاني:

-أنه لا قود عليه؛ وذلك لشرب المسموم له باختياره، فيسقط القود، وعليه نصف الدية مع الكفارة لأنه سبب أداه إلى التلف.[5]

نوقش: بأنه لا يسلم أنه شرب باختياره؛ إذ أن من أعطاه غره حين لم يخبره، فلو كان

عالما لما شرب منه.[6]

3-أدلة القول الثالث:

أ-حديث اليهودية برواية أنس بن مالك رضي الله عنه أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالشاة

المسمومة هدية إلى رسول الله فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله فسألها عن ذلك، فقالت: أردت قتلك، فقال: «ما كان الله ليسلطك علي»، فقالوا ألا تقتلها؟ قال:«لا»[7].

---

[1] البيهقي في **معرفة السنن والآثار**، كتاب الجراح، باب صفة قتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، (51/12) رقم (15841)

[2] انظر: ابن قدامة، **المغني** (266/8).

[3] انظر: النووي، **المجموع** (389/18).

[4] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (86/12).

[5] المرجع نفسه (49/12).

[6] انظر: السرخسي، **المبسوط** (153/26).

[7] أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما (175/4) رقم (4508).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلها ولم يضمنها لأنه تناوله باختياره.[1]

نوقش: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلها؛ لأنه لم يذكر في حديث أنس أن أحدا مات بهذا السم، وإنما وردت الروايات الأخرى عن أبي هريرة أن بشر بن البراء أكل منها فمات، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها.[2]

ب- أنه أكله باختياره فأشبه ما لو قدم إليه سكينا، فطعن بها نفسه.[3]

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن السكين لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه، إنما تقدم لينتفع بها، وهو عالم بمضرتها ونفعها، فأشبه ما لوقدم إليه السم وهو عالم به.[4]

رابعا: الراجح

الذي يترجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وهو القول بأن القتل بالسم قتل عمد يوجب القصاص، وهو قول الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

وبناء على ذلك يقال: أن من تعمد نقل عدوىوباء كوفيد-19 إلى شخص بعينه، ومات بسببه، فإنه يقتل به إذا توفرت شروط وجوب القصاص الأخرى؛ إذ القتل بالأسباب الخفية يوجب القصاص إذا استند القتل إليها كالأسباب الظاهرة بلا فرق.[5]

وأما إذا لم يمت بسببه مع كونه متعمدا لنقل العدوى فإنه يعاقب العقوبة التعزيرية، وهذه ترجع إلى القاضي بحسب الضرر الواقع، وهذا أيضا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فقد جاء فيه: "وإن كان قصد من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في

---

[1] انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق** (101/6).

[2] انظر: ابن قدامة، **المغني** (265/8).

[3] انظر: الزَّبِيدِي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، ج 2 ص 120.

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني** (266/8).

[5] انظر: لحسن الجواهري، **بحوث في الفقه المعاصر**، دار الذخائر، ط1، بيروت، د.ت، ج 2 ص 410.

تطبيق عقوبة القتل، وأما إذا كان قصد من تعقد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن تنتقل العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية"[1].

[1] أحمد رجائي الجندي، "**رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (2098/4).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر على توفيقه وامتنانه، وعلى ما يسره من جمع هذا البحث وإتمامه، وفي ختامه أعرض أبرز ما توصلت له من نتائج على النحو الآتي:

النتائج:

1. أن الوباء هو انتشار مرض بشكل سريع في مكان محدد، أما الجائحة فهو انتشار الوباء بشكل سريع بحيث يتعدى الحدود الجغرافية لبلد ما لتنتشر في بلدان كثيرة في نفس الوقت، أما الطاعون فهو أخص من الوباء وأنه نوع من أنواعه، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً.
2. أن كوفيد-19 وباء يسبب التهابا في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد صنفته منظمة الصحة العالمية مؤخراً على أنه وباء عالمي أو جائحة.
3. أن الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل بمثابة فاقد الطهورين، فيتطهر قبل لبس الزي إن أمكنه ذلك فيصلي بها ماحضر في وقته، ثم تسقط عنه الطهارة بعد ذلك فيصلي على حاله لعدم القدرة على تحصيل الماء والتراب.
4. من تعذر غسله من الأموات نظرا لكون وباء كوفيد-19 معد ويخشى معه الإصابة بالعدوى فيسقط تغسيل الميت وتيممه بشرط أن يتحقق وصف انتشار المرض وانتقال العدوى بهذا الداء يقينا.
5. الخوف من العدوى من أسباب ترك الجمعة والجماعات في المسجد بشرط أن يكون الخوف حقيقيا ومستندا إلى أسباب مؤثرة.
6. منع المصاب بوباء كوفيد-19 من حضور الجمعة والجماعات في المسجد، ولولي الأمر اتخاذ القرار بإيقاف أداء صلاة الجمعة والجماعات في المساجد؛ حفاظا على الأنفس.
7. إذا تعذر على المصلين التراص والتقارب بسبب الخوف من العدوى بوباء كوفيد-19، فإن هذا الواجب يسقط.
8. أنه لا يجوز صرف الزكاة في شراء المعدات الطبية والمستلزمات المختلفة التي تحتاجها الدولة لعلاج المصابين بمرض فيروس كورونا من مصرف و في سبيل الله تحديدا.

9. أنه يجوز صرف الزكاة وتعجيلها في المساهمة في مكافحة مرض كوفيد-19 على الأسر الفقيرة المتعففة، وكذلك العمال المتضررين الذين قد أصابهم الفقر والعوز.

10. يجوز تعطيل الحج والعمرة مؤقتا إن دعت الضرورة لذلك، والحرص على إقامته مع أخذ جميع الاحتياطات اللازمة إن أمكن ذلك.

11. لو دعت الحاجة إلى لبس المحرم للكمامة خوفا من انتقال العدوى عند انتشار الأمراض المعدية، فإنه يجوز لبسها لاعتبار الحاجة الداعية لذلك وعليه فدية الأذي.

12. عند تحقق إصابة الزوج بوباء كوفيد-19 فيجب القيام بعلاجه وعزله حتى لا يتسبب في نقل العدوى لزوجته، وعند إصراره على طلب الاستمتاع والخلطة بها وحالته هكذا فللزوجة الامتناع عن ذلك، ويحق لها طلب الفسخ.

13. أن العذر العام كوباء كوفيد-19 الذي يتعذر معه استيفاء المنفعة يترتب عليه ثبوت حق الفسخ في الإجارة، والمدة التي يحق للمتضرر خلالها المطالبة بفسخ الإجارة هي على التراخي تخريجا على خيار العيب.

14. من تعمد نقل عدوى وباء كوفيد-19 وكان قصده الإفساد للمجتمع ونشر المرض، فإن فعله محرم ومن كبائر الذنوب، وعقوبته عقوبة المحارب المفسد في الأرض، وأما من تعمد نقل العدوى بهذا الوباء لشخص معين فإن مات منه فعقوبته عقوبة قتل العمد، تخريجا على القتل بالسم، وإن لم يمت منه فيعزر على حسب جنايته.

التوصيات:

1. عقد الندوات والمؤتمرات المشتركة بين الجهات الطبية والمجامع الشرعية الفقهية لدراسة نوازل ومستجدات الأوبئة.

2. العناية من الباحثين بدراسة نوازل الأوبئة دراسة دقيقة وحسن تكييفها وتخريجها فقهيا.

3. السعي إلى جمع الأبحاث الفقهية المتعلقة بالأوبئة عموما ووباء كوفيد-19 خصوصا في موسوعة فقهية موحدة لتكون مرجعا للباحثين والدارسين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾	البقرة	155
﴿ ... يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾	البقرة	185
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾	البقرة	286
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾	النساء	03
﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾	النساء	29
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ...﴾	النساء	43
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ... ﴾	المائدة	01
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ ... ﴾	المائدة	03
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾	المائدة	06
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ... ﴾	المائدة	33
﴿ ... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ... ﴾	الحج	78
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾	الأحزاب	57
﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾ ﴾	محمد	31
﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ... ...﴾	التغابن	16

فهرس الأحاديث النبوية

« إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه »	ص 59
« إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدري أين باتت يده»	ص 79
« إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها »	ص30
« اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا »	ص 60
« أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة »	ص 44
« أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري »	ص 45
« إنا قد بايعناك فارجع »	ص 37
« أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق »	ص 69
« تراصوا واعتدلوا »	ص 45
« جزاك اللّه خيرا، فواللّه ما نزل بك أمر تكرهينه، إلّا جعل اللّه ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا »	ص 20
« زوجوني، لا ألقى الله وأنا أعزب »	ص 65
« سووا صفوفكم »	ص 45
« فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ».	ص 20

« فر من المجذوم فرارك من الأسد »	ص 36
« فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله، فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة »	ص 48
«كل ثقة بالله وتوكلا عليه »	ص 38
« لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم »	ص 48
« لا تقبل صلاة بغير طهور»	ص 19
« لا توردوا الممرض على المصح »	ص 80
« لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »	ص 45
« لا ضرر ولا ضرار »	ص 23
« لا عدوى ولا طيرة »	ص 80
« لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر »	ص 36
«لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فيلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه العفران أو ورس »	ص 61
« لا يوردن ممرض على مصح »	ص 30
«ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف »	ص 44
« ما فوق الدقن من الرأس، فلا يخمره المحرم »	ص 62
« ما كان الله ليسلطك علي»	ص 85

« من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »	ص 37
« ولا تنتقب المرأة المحرمة »	ص59
« يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيرا لك فجلست »	ص 37

المصادر والمراجع

1-**القرآن الكريم** رواية، حفص عن عاصم

2-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

3-أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ.

4-أحمد الريسوني، **قواعد المقاصد**، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1441هـ.

5-الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332 هـ.

6-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح**، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

7-ابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، 1423هـ.

8-البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط1، 1418 هـ.

9-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

10-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي دار الوعي، ط1، دمشق، 1412هـ.

11-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 1424هـ.

12-ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ.

13-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دون طبعة، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ.

14-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الحنفي، **التعريفات**، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت لبنان، 1403هـ.

15-ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي، **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ.

16-الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، دون طبعة ، الرياض.

17-ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، دون طبعة، بيروت.

18-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، دون طبعة، بيروت.

19-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، دون طبعة، بيروت.

20-الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ.

21-خالد المشيقح، **الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا**، دون طبعة.

22-الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، دون طبعة، بيروت.

23-الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **السنن**، شعيب الارنؤوط، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1424 هـ..

24-الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد المالكي، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، دار الفكر، دون طبعة، بيروت.
25-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، دون طبعة.

26-ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 1408هـ .

27-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،ط1، بيروت، 1408 هـ.

28-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1431هـ.
29-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث القاهرة، دون طبعة، 1425هـ.
30-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.
31-الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 1430هـ.
32-الزَّبِيدِي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

33-الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، الكويت، 1405هـ.
34-زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة.

35-الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط1، القاهرة، 1313 هـ.

36-السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، دون طبعة، بيروت، 1411هـ.

37-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، دون طبعة، بيروت.

38-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1411،1هـ.

39-الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.

40-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المكي، **الأم**، دار المعرفة، دون طبعة، بيروت، 1410هـ.

41-الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

42-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، تح عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، مصر 1413هـ.

43-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1414هـ.

44-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، دون طبعة.

45-صديق خان، أبو الطيب محمد بن حسن بن علي القِنَّوجي، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، دون طبعة، 1412 هـ

46-الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1403هـ.

47-طارق بن صالح الفواز، **التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية**، دار أطلس، ط1، الرياض، 1443هـ.

48-الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، **تاريخ الأمم والملوك**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1407هـ.

49-الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ.

50-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ط2، بيروت، 1412هـ.

51-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.

52-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ

53-عبد الرحمن بن حسن النفيسة، **الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته**، دون طبعة.

54-عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر المالكي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ.

55-العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ-1428هـ.

56-العز، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، دون طبعة، القاهرة.

57-العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1415هـ.

58-علي بن ناصر الشلعان، **النوازل في الحج**، دار التوحيد، الرياض، دون طبعة، 1431هـ.

59-عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، دون طبعة، بيروت، 1409هـ.

60-عمر سليمان الاشقر، الاحكام الشرعية المتعلقة بمرض الايدز، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، دار النفائس، 1421هـ.

61-العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط1، جدة، 1421هـ.

62-عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر، 1419هـ.

63-الغفيلي، عبد الله بن منصور، **نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»**، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1430هـ.

64-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، ط1، القاهرة، 1417هـ.

65-ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون طبعة، 1399هـ.

66-فؤاد عبد الوهاب الشعبان، **الأمراض المعدية**، مطبعة الخلود، دون طبعة، بغداد، 1408هـ.

67-الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ط8، ببيروت، 1426هـ.

68-ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، **المعارف**، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، القاهرة، 1412هـ.

69-وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ.

70-ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، دون طبعة، 1388هـ.

71-ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون طبعة.
72-القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
73-القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1414هـ.
74-ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ.
75-ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، ط27، بيروت، 1415هـ.
76-ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، ط1، مكة المكرمة، 1428هـ.
77-الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ.
78-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، **البداية والنهاية**، دار الفكر، دون طبعة،1407هـ.
79-لحسن الجواهري، **بحوث في الفقه المعاصر**، دار الذخائر، ط1، بيروت.
80-اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، قطر، 1432هـ.
81-مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.
82-الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1419هـ.
83-محمد بن علي البار، **العدوى بين الطب وحديث المصطفى**، الدار السعودية، ط5، 1405هـ.

84-محمد رشيد بن علي رضا بن محمد الحسيني، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، 1411هـ.

85-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت.

86-المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

87-مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

88-ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، دار المعرفة، دون طبعة.

89-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ.

90-ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ.

91-ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، ط1، الرياض، السعودية، 1405هـ.

92-المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ.

93-**الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 1419هـ.

94-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الاشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1419هـ.

95-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تح عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ.

96-النووي، يحي بن شرف أبو زكريا محيي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ.

97-النووي، يحي بن شرف أبو زكريا محيي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1392هـ.

98-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المجموع المهذب**، دار الفكر، دون طبعة.

99-هيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط4، 1435هـ.

100-ابن هبيرة، يحي بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، دون طبعة، 1417هـ.

101-ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، دون طبعة.

102-الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية، دون طبعة.

103-الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، دون طبعة، بمصر، 1357هـ.

104-يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **المفصل في القواعد**، دار التدمرية، ط1، الرياض.

105-ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1434هـ.

الرسائل والأطروحات الأكاديمية

106-أسامة محمد سعيد حسين أبوعبية، **مرض الموت وأحكامه**، رسالة ماجستير، القانون، جامعة بغداد، العراق، 1426هـ.

107-رائد بن حمدان الحازمي، **كتاب أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، الشريعة والدراسات الإسلامية، بإشراف: د. محمد بن عبد الله ولد كريم، جامعة أم القرى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، السعودية، 1432هـ.

108-عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف، **أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1425هـ.

المجلات

109-أحمد بن محمد الغامدي، "أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معد"، **مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، (عدد 50)، المملكة العربية السعودية، محرم 1440هـ.

رضا، محمد رشيد بن علي، **مجلة المنار**،مطبعة المنار، 1315هـ.

110-غازي بن سعيد بن حمود المطرفي، **آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ذو القعدة- صفر 1441هـ، العدد 51.

111-محمد علي البار، **مرض الإيدز ومشاكله الإجتماعية والفقهية**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد 9.

112-محمد مهدي العجمي، **نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد-19**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مايو 2020م.

المواقع الإلكترونية

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، **"الإيقاف المؤقت للحج والعمرة"**: https://www.spa.gov.sa/2100976

دار الإفتاء المصرية بالقاهرة: https://www.dar-alifta.org

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي:

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية:

/https://www.who.int/features/qa/plague/ar

وكالة الأخبار السعودية (واس): https://www.spa.gov.sa/2042784

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجنة الوزارية للفتوى في الجزائر:

https://www.marw.dz/?q=%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-30

ملخص البحث

هذا البحث جاء تحت عنوان أحكام الأوبئة في الفقه الإسلامي "وباء كوفيد -19 أنموذجا" ولتعلق هذا الموضوع بوباء مستجد يعد من النوازل الجديدة التي يترتب عليها آثار وأحكام فقهية، فإنني قد تناولت فيه أهم الأحكام المتعلقة بالأوبئة عموما وبوباء كوفيد -19خصوصا، حيث اشتمل على مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث، ذكرت في المبحث التمهيدي مفهوم الأوبئة والطواعين والجوائح والفروق بينها ومعرفة ماهية وباء كوفيد -19 مع ذكر بعض نماذج للأوبئة التي أصابت البشرية قديما وحديثا، ثم أردفته بمبحث تناولت فيه أهم ما يتعلق بوباء كوفيد -19 من أحكام في العبادات، ثم مبحثا تاليا تضمن أهم الأحكام المتعلقة بهذا الوباء في المعاملات، ثم مبحثا آخر اشتمل أهم أحكام الجنايات والعقوبات المتعلقة بوباء كوفيد -19، وقد سلكت في دراسة مسائل هذا البحث منهجا وصفيا تحليليا حيث عرضت صورة المسألة وحررت محل النزاع، وذكرت أقوال الفقهاء مع الأدلة ومناقشتها للخروج بما رجحه العلماء مع بيان قرارات لجان الفتوى والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية، أخيرا ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه والتوصيات وفهرس للمصادر والمراجع.

Summary

This work is focused on the provisions relating to epidemics in Islamic jurisprudence, "The Covid-19 epidemic as model". This topic is linked to an emerging epidemic, considered one of the new calamities that have implications and case law decisions. They dealt with the most important provisions relating to epidemics in general and the Covid-19 epidemic in particular. In this context, it included an introductory study accompanied by three completeness subjects. In the introductory chapter, we mentioned the concept of epidemics, plagues and pandemics, and the differences between them, and the knowledge of the covid-19 epidemic by specifying some examples of epidemics that afflicted the humanity in the past and in the actual state. Then, a study in which I dealt with the most important thing of Covid -19 and provisions in ritual acts of worship, while the second chapter includes the most important provisions related to this epidemic in the transactions. The chapter three includes the most important provisions of crimes and penalties related to Covid-19 epidemic. It is followed by a study of the stakes of this research through a descriptive and analytical approach where the image of the question was presented and the subject of the dispute was disseminated. It mentions what the jurists said with the evidence and discussed it to find what the researchers preferred, while explaining the decisions of the Fatwa committees, Fiqh councils and Sharia bodies. Finally, the research was capped by the most important conclusions drawn from it, recommendations and an index of bibliographic sources and references.

فهرس المحتويات العامة

إهداء

الشكر

المقدمة:..... 1

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره..... 2

ثانيا: الإشكالية الرئيسة 2

ثالثا: الأسئلة الفرعية..... 2

رابعا: أهداف البحث 3

خامسا: منهج البحث..... 3

سادسا: خطة البحث..... 4

سابعا: الدراسات السابقة..... 5

ثامنا: صعوبات البحث..... 6

المبحث التمهيدي: مفهوم الأوبئة والطواعين والجوائح، الفرق بينهم، نماذج من الأوبئة.....**8**

المطلب الأول: مفهوم الأوبئة والطواعين والجوائح **8**

الفرع الأول: مفهوم الأوبئة لغة واصطلاحا..... 8

مفهوم الأوبئة لغة:..... 8

مفهوم الأوبئة اصطلاحًا:..... 8

الفرع الثاني: مفهوم الطواعين لغة واصطلاحا..... 8

مفهوم الطواعين لغة:..... 8

مفهوم الطواعين اصطلاحا..... 9

الفرع الثالث: مفهوم الجوائح لغة واصطلاحا.....9
مفهوم الجوائح لغة:.....9
مفهوم الجائحة اصطلاحا:.....9
المطلب الثاني: الفرق بين الأوبئة والجوائح والطواعين.....**10**
الفرع الأول: الفرق بين الأوبئة والجوائح.....10
الفرع الثاني: الفرق بين الأوبئة والطواعين..... 10
الفرع الثالث: مفهوم كوفيد-19 وهل يعد وباء أو جائحة.....11
المطلب الثالث: نماذج من الأوبئة التي أصابت البشرية قديما وحديثا **12**
الفرع الأول: نماذج من الأوبئة التي أصابت البشرية قديما.....12
أولا: طاعون عمواس.....12
ثانيا: الطاعون الجارف.....12
ثالثا: طاعون الفتيات أو الأشراف.....13
رابعا: طاعون مسلم بن قتيبة.....13
الفرع الثاني: نماذج من الأوبئة التي أصابت البشرية حديثا.....13
أولا: الطاعون الدبلي أو "الموت الأسود".....13
ثانيا: وباء الكوليرا.....14
ثالثا: إنفلونزا الخنازير.....14
رابعا: فيروس إيبولا..... 15
المبحث الأول: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في العبادات..... 17
المطلب الأول: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في الطهارة **17**
الفرع الأول: طهارة الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل..... 17

الفرع الثاني: تغسيل الميت بوباء كوفيد-19..... 25
المطلب الثاني:أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد 19 في الصلاة **31**
الفرع الأول: سقوط الجمعة والجماعة بسبب وباء كوفيد-19..... 31
المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة والجماعة..... 31
المسألة الثانية: منع المصاب بوباء كوفيد-19 من الحضور للجمعة والجماعة..... 34
الفرع الثاني: التباعد بين المصلين في الصلاة..... 41
المطلب الثالث: أهم الأحكام المتعلقة بكوفيد-19 في الزكاة **45**
الفرع الأول: حكم شراء المعدات الطبية والمستلزمات المختلفة لعلاج المصابين بمرض كوفيد 19 من مصرف (وفي سبيل الله).....45
الفرع الثاني: حكم تعجيل الزكاة للمساهمة في مكافحة مرض كوفيد-19..... 49
المطلب الرابع: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد 19 في الحج والعمرة.....**52**
الفرع الأول: حكم إيقاف الحج والعمرة مؤقتا بسبب الوباء..... 52
الفرع الثاني: حكم لبس الكمامة للداخل في نسك الحج أو العمرة احترازا من وباء كوفيد-19 57
المبحث الثاني: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في المعاملات.....62
المطلب الأول: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في فقه الأسرة **62**
الفرع الأول: حكم نكاح المريض المصاب بوباء كوفيد-19.....62
الفرع الثاني: خيار الفسخ عند إصابة أحد الزوجين بوباء كوفيد-19..... 64
المطلب الثاني: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد 19 في المعاملات المالية.....**68**
الفرع الأول: فسخ عقد الإجارة بسبب وباء كوفيد 19..... 68
الفرع الثاني: مدة المطالبة بفسخ الإجارة للضرر الحاصل من وباء كوفيد-19..... 72

المبحث الثالث: أهم الأحكام المتعلقة بوباء كوفيد-19 في الجنايات.....76

المطلب الأول: حالات العمد في نقل العدوى.....**76**

المطلب الثاني: حكم تعمد نقل العدوى بوباء كوفيد-19 وعقوبته.....**78**

الفرع الأول: تعمد نشر وباء كوفيد-19 في المجتمع..... 78

الفرع الثاني: تعمد نقل عدوى وباء كوفيد-19 لشخص معين.....80

الخاتمة.....86

النتائج: 86

التوصيات: 87

فهرس الآيات القرآنية.....89

فهرس الأحاديث النبوية.....90

المصادر والمراجع.....93

ملخص البحث..... 104

Summary 108.....